الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان:

النظـام القـــانوني لإدارة وتسييـــر شركـــة المساهمـــة

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون أعمال

إعـداد الطلبة (ة) :
أميرة بن زر افة
هاني فردوس

إشـراف الأستـاذ(ة) :
د/ صياد الصادق

لجنة المناقشة:

بوستة زهر الدين	أستاذ محاضر–ب–	جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف–	رئيسـا
صياد الصادق	أستاذ مساعد– أ–	جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف–	مشرفا ومقررا
ربعية رضوان	أستاذ محاضر–ب–	جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف–	ممتحنـا

السنة الجامعية:2022/2021

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد

UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحته .

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : بن زاوية أميرة + حاج فرحوس .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 112207 0736 + 100006 4652 .....

الصادرة بتاريخ: 2021/09/11 + 2016/03/17 .....

عن دائرة: العالية .....

المسجل بكلية : الحقوق والعلوم السياسية قسم: الحقوق .....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

النظام القانوني لإدارة وتسيير شركة المساهمة .....

.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: .....

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان:

النظـام القـــانوني لإدارة وتسييـــر شركـــة المساهمـــة

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون أعمال

إشـراف الأستـاذ(ة) :
د/ صياد الصادق

إعـداد الطلبة (ة):
أميرة بن زر افة
هاني فردوس

لجنة المناقشة:

بوستة زهر الدين	أستاذة محاضر–ب–	جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف–	رئيسـا
صياد الصادق	أستاذ مساعد– أ–	جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف–	مشرفا ومقررا
ربعية رضوان	أستاذ محاضر –ب–	جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف–	ممتحنـا

السنة الجامعية :2022/2021

الشكر والتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

اشكر الله سبحانه وتعالى على فضله وتوفيقه لنا والقائل

لئن شكرتم لأزيدنكم

نشكر كل من ساهم من قريب أو من بعيد في انجاز هذا العمل، ويشرفني أن نتقدم باسمي آيات الشكر والعرفان إلى الأستاذ الفاضل: **صادق صياد** الذي تولى الإشراف على بحثنا هذا وعلى كل ما قدمه لنا من معلومات وتوجيهات وتصحيح أخطاء ساهمت في إثراء موضوع دراستنا ورصيدنا العلمي، فكان نعم الشرف، كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أساتذتنا الموقرين **زهر الدين بوستة** و **ربيعة رضوان** على ما بذلوه من جهد لتصويب هذا العمل.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى رئيس قسم الحقوق بجامعة الشادلي بن جديد **بركات عماد**، وجميع الأساتذة والإداريين، ولكل من ساهم من قريب أو حتى بعيد في إخراج هذا العمل المتواضع إلى النور.

وفي الأخير نحمد الله جلا وعلا الذي أعاننا في إنهاء هذا العمل.

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

بكل فخر وإعتزاز أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى:

إلى من يشقى لسعادتي ويتعب لراحتي، إلى من رباني ورعاني، إلى من كان سببا في نجاحي

إلى ذرعي الذي به احتميت وفي الحياة به اقتديت، إلى من احترقت شموعه ليضيء لي درب النجاح، إلى من علمني العطاء بدون انتظار....

إلى من أحمل إسمه بكل افتخار، إلى الرجل الطيب الكريم، **«بابا العزيز رحمه الله»**

إلى من تحت أقدامها الجنة، إلى منبع الحب والحنان، إلى بسمة الحياة وسر الوجود، إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي، إلى من يشتهي اللسان نطقها، إلى من كانت تتمنى رؤيتي وأنا أحقق هذا النجاح، وشاء الله أن يأتي هذا اليوم، إلى **«أمي الحبيبة»** أطال الله في عمرها.

إلى من يذكرهم القلب قبل أن يكتب القلم، إلى من قاسموني حلو الحياة ومرها أخواتي **«أمال وأمينة»**، وإخوتي **«وليد ورمزي»**.

إلى إبنة أختي وصديقتي التي ساعدتني في دراستي إن عبارات الشكر لتخجل منك لأنك أكبر بكثير منها فطالما وقفت بجانبي وساندتني في كل المواقف **«منال بن زرافة»**.

إلى زميلتي العزيزة وصديقتي منذ الطفولة إلى الآن والتي رافقتني في إعداد هذه المذكرة بكل نشاط وحيوية وسعادة **«هاني فردوس»**.

إلى أخواتي التي لم تلدهم أمي، إلى من تميزوا بالوفاء والعطاء **«هبة الله وفريال وآية»**.

إلى أحسن من عرفني بهم القدر أصدقاء الدراسة **«سلمية، آية، ريان، ندى، نرجس»**.

إلى كل من عرفتهم خلال مشوار دراستي إليكم زميلاتي وزملائي في قسم الحقوق

إلى كل من ساندني من قريب أو بعيد ولو بكلمة مشجعة

إليكم جميعا أهدي هذا العمل فجزاكم الله عنّا خير جزاء

أميرة بن زرافة

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

قل اعملوا فيسرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون

صدق الله العظيم

الهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك... ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك... ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك... ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك الله جل جلاله.

... إلى من بلغ الرسالة ورد الأمانة... ونصح الأمة... إلى بني الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم...

... إلى من بلغ الرسالة ورد الأمانة...ونصح الأمة...الى بني الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم...

... بسمة الحياة وسر الوجود... إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب إلى من تعبت وجاهدت من اجلي التي كلما أراها اشعر بالسعادة والقوة والإرادة، أليلك يا ضياء قلبي ونور عيني يا منبع الحب والحنان والدتي الغالية" **أمي الحنونة** "

إلى الروح التي عانقت أبواب السماء سندي في الحياة اخي "**عماد**" رحمه الله عليه واسكنه فسيح جناته وجعل قبره روضة من رياض الجنة وحفظ اولاده خلود الجنة و لؤي

الى اخي العزيز **بلال** حفظه الله ورعاه وحفظ له بناته نورهان و نهال وريان

كما اهدي هدا العمل الى زميلتي واختي العزيزة التي رافقتني في هده المذكرة بجهد وعمل وجدية وفرح وسعادة "**بن زرافة أميرة** "

الى كل عائلتي الغالية و الموقرة هاني وزريف خاصة" **زريف أمال**" والى كل صديقاتي الذين تميزوا بالوفاء

فردوس هاني

قائمة المختصرات :

الإختصار أو الرمز	المعنى
ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ج	الجزء
د.س	دون سنة
ط	طبعة
ع	عدد
ص	صفحة
ص ص	من صفحة كذا إلى صفحة كذا

مقدمة

مقدمـــة:

يقوم إقتصاد أي بلد على العديد من المؤسسات المختلفة وتكون هذه المؤسسات منظمة في شكل شركات تجارية أو مدنية وهي التي تقوم بإنتاج الثروات وتوزيعها على المستهلكين.

فالشركات التجارية بصفة عامة وشركات المساهمة بصفة خاصة تثير إهتمام الباحثين وتدفعهم إلى البحث في قوانينها المختلفة، حيث تعتبر شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال فهي تهدف لجمع المال من أجل القيام بمشروعات صناعية وإقتصادية، فهي أداة للتطور الإقتصادي في العصر الحديث والدليل على ذلك تزايد نطاقها المستمر في الواقع العملي وذلك لأن دور هذه الشركات في تحريك المدخرات الوطنية في مجالات إستثمارية وبالتالي تطورت بسرعة بفضل تجميع رؤوس الأموال ووضعها في قبضة أشخاص التي كادت تحتكر على المجال الصناعي والتجاري.

ويرجع تفوق شركة المساهمة عن أنواع أخرى من شركات الأموال نظرا لأن رأسمالها يكون مكتتب مما يؤدي للضخامة في رؤوس أموالها وتعزيز مركزها المالي والإقتصادي فأصبحت أضخم المؤسسات الإقتصادية على الإطلاق وكذلك إلى طبيعة الشركة كشخصية معنوية التي تمكنها من الإستمرار مدة أطول من حياة الأفراد المؤسسين لها فيضمن بقاءها وإستقرار نشاطها.

فالمشرع الجزائري نص في القانون التجاري على الحد الأدنى لعدد المساهمين، والمقدر بسبعة مساهمين ولم يحدد الحد الأقصى على غرار أغلب التشريعات المقارنة، فهذا النوع من الشركات قد يتأسس باللجوء العلني للإدخار أو دون اللجوء العلني للإدخار، حيث كانت شركة المساهمة تخضع للقانون الفرنسي قبل تنظيمها من قبل المشرع الجزائري، أما الآن فالمشرع خص شركة المساهمة بنظامين لإدارتها وهما مجلس لإدارة أو ما يعرف بالنظام التقليدي والآخر مجلس المديرين ومجلس المراقبة والمعروف بالنظام الحديث، وكذلك وضع هيئات مختصة لمراقبة شركة المساهمة، تتمثل في الجمعيات التأسيسية ومندوبي الحسابات.

ويعتبر النظام القانوني لإدارة وتسيير شركة المساهمة الجانب الهام الذي سنتعرض إليه في دراستنا وذلك لأنه يعالج كافة القضايا المرتبطة بإدارة وتسيير الشركة والتي يتوقف عليها نجاح الشركة أو فشلها، فشركة المساهمة من أكثر الشركات قدرة على تجميع رؤوس أموالها.

فموضوع إدارة وتسيير شركة المساهمة أحد الجوانب القانونية الهامة وذلك لأن إدارة الشركة تكفل لها الحياة والعمل على تحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله، لأنه يجب أن يكون هناك من يتحدث بإسمها ويمثلها في ما تقوم به من أعمال وتصرفات وكذلك من يدافع على حقوقها أمام مختلف الجهات.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في معرفة الهيئات المخولة قانونا لإدارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري وكذلك إبراز الدور الوقائي الذي يلعبه كل من جمعيات المساهمين ومندوبي الحسابات على أعمال الهيئات الإدارية في شركة المساهمة، وأيضا هذا النوع من الشركات يساهم بشكل فعال وظاهر في التطوير الإقتصادي والصناعي فهي في بعض الأحيان تقوم بأعمال تعجز حكومات الدول عن القيام بها، كما أن رأسمالها يعد ضمانا لكل المساهمين مما يجعل دراسة هذا الموضوع مهما كمعرفة ميكانيزمات التحكم في رأسمال الشركة ومعرفة أجهزتها القانونية بموجب القوانين.

أسباب إختيار الموضوع:

تتجلى أسباب إختيار الموضوع في عدة أسباب منها ما هو موضوعي ومنها ما هو ذاتي، وتعود الأسباب الذاتية لإختياره إلى ميلنا له بغية في التوصل إلى إكتشافه عن قرب، ومعرفة الإطار القانوني الذي يحكم نشاط شركة المساهمة، أما الأسباب الموضوعية تتمثل أن هذا الموضوع هام جدا في الحياة الإقتصادية والتجارية للدولة وكذلك كون عصب المال والأعمال في يومنا هذا يتمثل في الشركات التجارية وبالتحديد شركة المساهمة بإعتبارها أداة من أدوات الرأسمالية الحديثة، إضافة إلى أن هيئات إدارة وتسيير الشركة تعد بمثابة القلب النابض للشركة.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل النصوص القانونية والبحث في الأحكام التي أتى بها المشرع الجزائري للإحاطة بكافة الجوانب المتعلقة بشركة المساهمة ومحاولة تبين الأجهزة الإدارية لها وكيفية ممارسة مهامها والإشارة إلى كيفية تأسيسها.

الإشكالية:

ومن خلال ما تم التطرق إليه نطرح الإشكالية التالية:

❖ **فيما تتمثل الضوابط القانونية التي تبناها المشرع الجزائري لتنظيم شركة المساهمة؟**

المنهج المتبع:

وللإجابة على هذه الإشكالية إتبعنا المنهج **الوصفي والتحليلي**.

وصفي: يظهر من خلال إعطاء نظرة عامة حول ماهية شركة المساهمة، **وتحليلي:** يظهر من خلال تحليل النصوص القانونية التي تحكم نشاط الشركة.

تقسيم الخطة:

وارتأينا إلى تقسيم دراستنا إلى فصلين:

الفصل الأول: الأحكام العامة لشركة المساهمة.

المبحث الأول: مفهوم شركة المساهمة.

المبحث الثاني: الأوراق المالية التي تصدرها شركة المساهمة.

الفصل الثاني: نشاط شركة المساهمة.

المبحث الأول: إدارة شركة المساهمة.

المبحث الثاني: الهيئات المكلفة بتسيير شركة المساهمة.

الفصل الأول
الأحكام العامة
لشركة المساهمة

الفصل الأول: الأحكام العامة لشركة المساهمة

تعتبر شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال، فهي تهدف إلى تجميع الأموال قصد القيام بمشروعات صناعية تجارية، وهي أداة التطور الإقتصادي في العصر الحديث وقد نمت وتطورت بسرعة بفضل تجميع رؤوس الأموال، لما تتميز به هذه الشركة من خصائص أهمها سهولة تحديد قيمة الأسهم بحيث يكون في متناول صغار المدخرين، وقابلية هذه الأسهم للتداول وتحديد مسؤولية الشريك بقدر ما أسهم به، كل هذه المميزات تبعث الطمأنينة في نفسية الأفراد الذين يسعون إلى تحقيق أرباح دون المجازفة والمخاطرة، ولهذا قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

- المبحث الأول: مفهوم شركة المساهمة.
- المبحث الثاني: الأوراق المالية التي تصدرها شركة المساهمة.

المبحث الأول: مفهوم شركة المساهمة

شركات المساهمة هي الشركات التي لا تقيم وزنا لأشخاص الشركاء فيها، لأنها تقوم على الإعتبار المالي، وطغيان الجانب المالي في هذا النوع من الشركات ترتبت عنه نتائج هامة، تعد بمثابة الخصائص التي تميز هذه الشركة وتعريفها، وسنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول تعريف شركة المساهمة وخصائصها، والمطلب الثاني تأسيس شركة المساهمة.[1]

المطلب الأول: التعريف بشركة المساهمة

شركة المساهمة من الشركات التي تتطلب تحليلا لمفهومها مع ذكر أهم خصائصها، وبالتالي سنقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع، الفرع الأول تعريف شركة المساهمة، الفرع الثاني خصائص شركة المساهمة، والفرع الثالث الطبيعة القانونية لشركة المساهمة.

الفرع الأول: تعريف شركة المساهمة

سنتناول في هذا الفرع التعريف الفقهي والتعريف القانوني لشركة المساهمة.

أولا: التعريف الفقهي:

تعددت التعاريف الفقهية لشركة المساهمة، فهناك من عرفها بأنها: "النموذج الأمثل لشركات الأموال، وهي تتكون أساسا لتجميع رؤوس الأموال للقيام بمشروعات معينة بصرف النظر على الإعتبار الشخصي للمساهمين".[2]

وهناك من عرفها بأنها "الشركة التي يقسم رأسمالها إلى أسس متساوية القيمة وقابلة للتداول، ولا يكون كل شريك فيها مسؤولا إلا في قدر حصته في رأس المال، ولا تعنون بإسم أحد الشركاء".[3]

---

[1]- حسان مقورة، "النظام القانوني لشركة المساهمة في ظل التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة 2017/2016، ص06.

[2]- سميحة القليوبي،"الشركات التجارية"، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 585.

[3]- حسان مقورة، المرجع السابق، ص 06.

وفي تعريف آخر ورد بأنها: "النموذج الأمثل لشركات الأموال، نظرا لضخامة رأسمالها الذي يقسم إلى أسهم صغيرة متساوية القيم سهلة التداول، ولا تحدد مسؤولية الشريك فيها إلا بقدر ما يملكه من أسهم، ولعدم تأثرها بخروج الشريك منها أو وفاته أو إفلاسه أو إعساره أو الحجز عليه".

والفقه مختلف حول الأصل التاريخي لنشأة شركة المساهمة، فادعى البعض أن لبنتها الأولى قد أرسيت بظهور بنك سان جور جيوجبوا لعام 1409، ولمح البعض الآخر إلى أن جذورها في "جمعية التجار المغامرين" التي عرفها الإنجليز في أوائل القرن 15، وأيا كان الرأي حول أصلها التاريخي، فإن شركة المساهمة هي الأداة المثلى التي خلقتها الرأسمالية الحديثة لتجميع المدخرات من أجل إنشاء وإستغلال المشروعات الكبرى.[1]

ويتضح من التعريفات أن المساهمة لها عدة معاني قد أطلع في شرحها فقهاء اللغة العربية ومن أبرزها النصيب الذي يدفعه الشخص من خير ماله، أو ما يكون ممثلا عن الشخص بغض النظر عن هذا المال فقد يكون هذا النصيب مساهمة من الشخص لبناء جامع أو لإنشاء مشروع أو غير ذلك.[2]

ثانيا: التعريف القانوني

لقد عرف المشرع الجزائري الشركة في القانون المدني 416 بأنها: "عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو إعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك، بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف إقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف إقتصادي ذي منفعة مشتركة.

كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك".[3]

---

[1]- محمد فريد العريني، "الشركات التجارية (المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الاطار القانوني وتعدد الاشكال)"، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006، ص140.

[2]- فهمي بن عبد الله، "النظام القانوني لنشاط شركة المساهمة"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر باتنة، 2015/2016، ص 05.

[3]- القانون رقم 88-14، المؤرخ في 03 مايو 1988، يعدل ويتم الأمر، رقم 75-58، المؤرخ في 26سبتمبر1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 18.

أما شركة المساهمة فقد عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 592 من القانون التجاري بأنها "الشركة التي يقسم رأس مالها إلى حصص، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم، ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء فيها عن سبعة".[1]

كما أشار المشرع الجزائري في التعديل الجديد للقانون التجاري سنة 2022 لشركة المساهمة البسيطة في المادة 715 مكرر 133 على أنها: "هي الشركة التي ينقسم رأسمالها الى اسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر الا في حدود ما قدموا من حصص.

يمكن أن تؤسس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد او عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين".[2]

الفرع الثاني: خصائص شركة المساهمة

من خلال التعريفات السابقة، وبالخصوص تعريف المشرع الجزائري نستخلص أن لشركة المساهمة عدة خصائص تمتاز بها وهي كالآتي:

أولا: تحديد مسؤولية المساهم

إن مسؤولية الشريك في شركة المساهمة محدودة بحدود الحصة التي قدمها في رأسمال الشركة، أو بالأحرى محدود الأسهم التي أكتتب فيها.

ومن ثمة فهو لا يكتسب صفة التاجر ولا يلتزم بأي إلتزام من إلتزاماته وإذا أفلست الشركة فهذا لا يؤدي إلى إفلاس المساهم.[3]

إن الشركاء في هذه الشركة لا يسألون عن ديونها إلا بقدر ما وضعوه من مال، أي أن مسؤولية كل شريك عن ديون الشركة محدودة بقيمة أسهمه، ولا يمكن مطالبته بما يفوق هذه القيمة مهما بلغت ديون الشركة والخسائر التي تعرضت لها وعدم كفاية أموالها وموجوداتها لإيفاء ديونها تجاه الغير.

---

[1]- الأمر رقم 27/96 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996، يعدل ويتمم الأمر رقم 95/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج، عدد 77، المؤرخ في 11 ديسمبر 1996.

[2]- قانون رقم 22-09، مؤرخ في 4 شوال الموافق 5 مايو سنة 2022 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، والمتضمن القانون التجاري، ج، ر،ج ،ج ، ع 32.

[3]- نادية فضيل، "شركات الأموال في القانون الجزائري"، طبعة3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 148.

لكن مبدأ تحديد المسؤولية لا يطبق إلا في نطاق حسن النية، أما إذا قام المساهم بتصرفات غير مشروعة أو بأعمال مخالفة للقانون فإن مسؤوليته عندئذ تتجاوز قيمة أسهمه ويكون مسؤولا عن العطل والضرر.

ويعتبر أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بما يتجاوز قيمة أسهمهم عن أعمال الغش وكل مخالفة للقانون أو لنظام الشركة، ومسؤوليتهم المدينة عندئذ تعادل العطل والضرر ولو تجاوزت قيمتها قيمة أسهمهم، وكذلك قد يسأل المؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة ومفوضو المراقبة الأولون والمساهمون عن العطل والضرر، لو فاق قيمة أسهمهم، إذا كانت معاملات التحقيق بالمقدمات العينية لم تتم بصدق وأمانة.[1]

ثانيا: حصص الشركاء

من أهم مميزات شركة المساهمة أن حصة الشريك فيها قابلة للتداول، وهذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر 40 من القانون التجاري بقولها:"السهم هو سند للتداول تصدره شركة مساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها".[2]

فالشريك أو بالأحرى المساهم في شركة المساهمة يتنازل عما يملكه من أسهم في رأسمال الشركة بكل سهولة في أي وقت ودون الحصول على موافقة بقيمة المساهمين، وهذا عكس ما هو حاصل في شركات الأشخاص أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

وميزة التداول هي التي حفزت صغار المدخرين على الإنضمام إلى شركة المساهمة قصد إستثمار أموالهم فيها ومن ثم كانت سببا في نجاح وإنتشار هذا النوع من الشركات.

[1]- سعيد يوسف البستاني، علي شعلان عواضة، "الوافي في أساسيات قانون التجارة والتجار(الشركات التجارية، المؤسسة التجارية، الأسناد التجارية مع ملاحق تتضمن مسائل وقرارات محاكم، نماذج عقود)"، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011ص، 290 .

[2]- المرسوم التشريعي رقم 93-08، المؤرخ في 1993/04/25، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون التجاري، ج، ر، ج، ج، العدد 27.

وقابلية السهم للتداول هي أهم خاصية تتميز بها شركة المساهمة، وقابلية السهم للتداول تعني حرية الشريك (المساهم) في أن يتخلى عن حصته للغير بخلاف الحال في شركات الأشخاص حيث يخضع تخلي الشريك عن حصته للغير لشروط صارمة تشكل إستثناء على مبدأ عدم التنازل.[1]

ثالثا: رأسمال شركة المساهمة

تقوم شركة المساهمة على الإعتبار المالي، بل هي النموذج الأمثل لشركات الأموال وبالتالي ينص إهتمامنا على حصة الشريك أكثر مما ينصب إهتمامنا على شخص الشريك، فهي عكس شركات الأشخاص كما تتميز هذه الشركة في جمع رأسمالها عن طريق طرحه للإكتتاب العام كلما تأسست باللجوء العلني للإدخار وهذا بسبب المشروعات الضخمة التي تقوم بها، لذا اشترط المشرع ألا يقل رأسمال شركة المساهمة عن 5 ملايين دينار جزائري على الأقل في حالة ما إذا لجأت الشركة إلى الإكتتاب العام وعن مليون دينار جزائري على الأقل إذا لجأت الشركة إلى التأسيس المغلق أي التأسيس دون اللجوء العلني للإدخار والذي يقتصر تكوين رأسمال الشركة فيه على المؤسسين.[2]

حيث نصت المادة 596 من القانون التجاري بقولها :"يجب أن يكتتب رأس المال بكامله وتكون الأسهم النقدية مدفوعة عند الإكتتاب بنسبة الربع (4/1) على الأقل، من قيمتها الإسمية ويتم وفاء الزيادة مرة واحدة أو عدة مرات بناء على قرار من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، حسب كل حالة في أجل لا يمكن أن يتجاوز خمس سنوات إبتداء من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري، لا يمكن مخالفة هذه القاعدة إلا بنص تشريعي صريح، وتكون الأسهم العينية مسددة القيمة بكاملها حين إصدارها".[3]

وقد كان المشرع سنة 1975 يشترط ألا يقل رأسمال شركة المساهمة عن 300000دج، ولعل السبب الذي جعل المشرع يرفع من قيمة الحد الأدنى لرأسمال شركة المساهمة يعود إلى الظروف الإقتصادية وما تترتب عليها من إنخفاض للقيمة النقدية.

---

[1]- سعيد يوسف البستاني، علي شعلان عواضة، المرجع السابق، ص 290.

[2]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص146.

[3]- أنظر المادة 596 من القانون التجاري الجزائري.

وقد حرص المشرع على ضرورة الإلتزام بهذا الحد الأدنى القانوني فإذا لم يصل إلى الحد المطلوب وجب زيادته في ظرف سنة إلا إذا تحولت الشركة إلى شكل آخر من الشركات التجارية، وإذا لم يصحح الوضع إما بإكتمال رأسمال شركة المساهمة وبلوغه الحد القانوني أو تحويل الشركة، جاز لكل من يهمه الأمر أن يطلب من القضاء حل الشركة بعد أن يوجه إلى ممثليها إنذار تسوية الوضع.

رابعا: عنوان الشركة

يجب أن تحمل شركة المساهمة إسما يميزها عن باقي الشركات وغالبا ما يستمد إسم الشركة من الغرض الذي نشأت من أجله، كما يجوز أن يدرج إسم شريك واحد أو أكثر في إسم الشركة، ويجب أن يسبق الإسم أو يتبعه شكل الشركة بمعنى ذكر "شركة المساهمة"[1] حيث تنص المادة 593 من القانون التجاري بقولها: "يطلق على شركة المساهمة تسمية الشركة، ويجب أن تكون مسبوقة أو متبوعة بذكر شكل الشركة ومبلغ رأسمالها".[2]

بالإضافة إلى ذلك قرر القانون عقوبة جزائية لكل من يغفل إدراج إسم الشركة مع ذكر محلها الرئيسي وبيان رأسمالها وهذا في المادة 833 من القانون التجاري التي جاءت بما يلي: "يعاقب بغرامة من 20.000دج إلى 50.000دج رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها ومديروها العامون أو مسيروها الذين أغفلوا الإشارة على العقود أو المستندات الصادرة من الشركة والمخصصة للغير إسم الشركة مسبوقا أو متبوعا فورا بالكلمات الآتية"شركة المساهمة" ومكان مركز الشركة وبيان رأس مالها".

خامسا: عدد الشركاء

حدد المشرع الحد أدنى لعدد الشركاء في شركة المساهمة والذي لا يجوز أن يقل عن 07 أشخاص المادة 02/592 من ق. ت.ج، بينما المشرع سنة 1975 كان يشترط ألا يقل عدد الشركاء عن 09، وإذا كان المشرع وضع حدا أدنى للشركاء في شركة المساهمة فبالمقابل يضع حدا أقصى لعدد الشركاء فيها ومن ثم فهي تستطيع أن تستقبل ما تشاء من المساهمين فضلا عن أن

[1]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص147.

[2]- أنظر المادة 593 من ق. ت. ج.

المشرع لم يشترط أن يكون المساهمون فيها من الأشخاص الطبيعية الأمر الذي يسمح بإشتراك الأشخاص المعنوية في تأسيس شركة المساهمة.[1]

سادسا: الفصل بين الملكية والإدارة

بحيث تتم الإدارة عن طريق مجلس الإدارة، يعين من طرف مجموعة من المساهمين لأجل محدد ويكون هذا المجلس مسؤولا عن تصرفاته في مواجهة المساهمين الذين لهم حق مسائلته عن هذه التصرفات والنتائج التي تترتب عليها، وهذا الإجراء يمكن الملاك من إختيار قيادات التي تتمتع بالكفاءة، ومن ثم تستخدم الموارد المالية والبشرية بشكل يحقق لها نجاحا أفضل.[2]

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لشركة المساهمة

نظرا للأهمية التي تحظى بها شركة المساهمة في الوقت الحاضر، فقد وضعت التشريعات تنظيما خاصا وشاملا لكل أحكامها، والذي يتضمن رقابة مشددة على كافة أعمالها ويلاحظ أن التنظيم المستند لأحكام شركة المساهمة، سببه إخضاع هذا النوع من الشركات لرقابة خاصة، وقد أدى التدخل التشريعي الواسع في أحكامها إلى ظهور فكرة حديثة في الفكر القانوني إلى جانب الفكرة التعاقدية وهذا يقودنا إلى البحث في النظريات.[3]

أولا: نظرية العقد

أغلب الآراء الفقهية والقضاء ومنها الفقه المصري يعتبر أن شركة المساهمة ماهية إلا نتيجة لعقد، فهو الأساس القانوني لشركة المساهمة، وبمقتضاه يلتزم كل مساهم بتقديم مبلغ من النقود وبالمقابل يتسلم أسهمها، وهذا ما يعطيه الحق في إقتسام الأرباح التي تحققها الشركة أو إقتسام ما تبقى من أموالها عند التصفية.

[1]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 149.

[2]- فهمي بن عبد الله، المرجع السابق، ص 11.

[3]- باسم محمد ملحم، بسام محمد لمراونة، "الشركات التجارية" ط1، دار المسيرة، الأردن، 2012، ص367.

ومن أهم النتائج التي تترتب على الأخذ بهذه النظرية كما يلي:

1/ إن المساهم في تملكه لأسهم الشركة أو تنازله عنها، يستند إلى عقد الشركة وهو ما يكسبه هذه الحقوق بموجب عقد.

2/ جميع المساهمون متساوون فيما بينهم تجاه الشركة، وهم يوجهون جهودهم لتحقيق غاية الشركة عن طريق الهيئة العامة المكونة من جميع المساهمين، والتي تدير الشركة عن طريق مجلس منتخب.

إلا أن هذه النظرية وجه لها نقد حول أن العقد يبرم بين المؤسسين، أما المكتتبين فلم يشتركوا في عقد الشركة.[1]

ثانيا: نظرية المؤسسة أو المنظمة

وهي التي تستند بالدرجة الأولى إلى تحقيق مصلحة المجموعة، وظهور هذه النظرية كان نتيجة لتقلص مبدأ سلطان الإرادة أمام تدخل الدولة عن طريق تشريعاتها في تنظيم المؤسسات الإقتصادية لتحقيق المصلحة العامة للمجتمع، وإن الفكرة الحديثة المبنية على مصلحة الشركة تتجاوز حدود العقد حيث أنها تشمل مصالح جميع الأشخاص الذين يهمهم نجاح الشركة، كما نجد أن أنصار النظرية الحديثة نادوا بضرورة إيجاد صيغ جديدة تمكن الشركة من مزاولة نشاطها بشكل يمكنها من مواجهة مختلف الظروف الإقتصادية، وعليه فإن الشركة وفق هاته النظرية تخرج عن نطاق العقد ذلك لأن العلاقات في المؤسسة هي موضوعيه وتعليمية، لذا قيل أن الشركة لا تنشأ بإرادة أشخاص ولكن بموجب تنظيم قانوني، وعليه فإن الشركة عبر هذا المنظور ما هي إلا مؤسسة خاصة تتشابه مع المؤسسات العامة التي يجب أن تستمر في خدمة مصلحة المجموع بشكل ثابت ومستمر، وهذا لتحقيق هدفها الذي هو خدمة الإقتصاد الوطني.[2]

[1]- فهمي بن عبد الله، المرجع السابق، ص11.

[2]- أيمن يوسف، علي بن شويحة، فاطمة قويلي، "الطبيعة القانونية لشركة المساهمة"، مجلة البديل الإقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر2، الجزائر، د.س.ن، ط3، ص70.

قد يكون موضوع الشركة المغفلة مدنيا أو تجاريا، ولذلك وبما أن طبيعة الشركة بحسب القانون اللبناني، تختلف بإختلاف موضوعها، فقد تكون الشركة المغفلة تجارية أو مدينة.[1]

ولكن سواء كانت هذه الشركة مدينة أم تجارية، فإنها تخضع لقانون التجارة وأعرافها، تطبيقا لنص الفقرة الأولى من المادة 78 من قانون التجارة، وتلزم هذه الشركة سواء أكانت مدينة أم تجارية بموجبات التجار المهنية، أي مسك الدفاتر، والتسجيل في سجل التجارة، كما تعتبر خاضعة لأحكام الصلح الإحتياطي والإفلاس.[2]

المطلب الثاني: تأسيس شركة المساهمة

شركة المساهمة لا تنشأ بمجرد إبرام العقد، إنما تتطلب عدة إجراءات معقدة وطويلة نص عليها القانون، فهي عكس الشركات الأخرى التي تنشأ فورًا أي بمجرد إبرام العقد، وكل هذا يعود إلى طبيعة وضخامة هذه الشركة، وما تقوم به من مشاريع إقتصادية يتطلب منها تجميع أموال طائلة لتحقيق أهدافها.

وهذه الشركة هي أقدر الشركات في إجتذاب رؤوس الأموال من كبار المساهمين أو المدخرون الصغار الذين يرغبون في إستكثار أموالهم عن طريق مساهمتهم بسندات مالية تحدد مسؤوليتهم، ولا تكلفهم مشاق المسؤولية المطلقة عن ديون الشركة.

وإذا تم الإخلال بأي إجراء من إجراءات التأسيس فالجزاء المترتب عن ذلك يكون إما بطلان الشركة أو قيام المسؤولية المدنية أو الجنائية على من تنسب إليه المخالفة.

وعليه سيتم التعرض في هذا المطلب إلى التأسيس باللجوء العلني للإدخار في الفرع الأول والتأسيس الفوري (المباشر) في الفرع الثاني أما الفرع الثالث سنتناول في الجزاءات المترتبة عن مخالفة قواعد تأسيس الشركة.[3]

---

[1]- سعيد يوسف البستاني، علي شعلان عواضة، المرجع السابق، ص 291.

[2]- المرجع نفسه، ص 292.

[3]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص151.

الفرع الأول: التأسيس باللجوء العلني للإدخار

حيث يقصد بهذه الطريقة إلتجاء المؤسسون إلى الجمهور من أجل تجميع وتحصيل رؤوس الأموال.

فالمؤسس هنا هو كل شخص طبيعي أو معنوي صدرت عنه فكرة تأسيس الشركة وقام بمباشرة إجراءات التأسيس فعلًا وبشرط أن يكون قد عمل بطريقة إيجابية ومستمرة وفعالة عن تأسيس الشركة مع تحمل المسؤوليات الناجمة عن التأسيس.[1]

كما أن المشرع لم يقم بوضع شروط معينة يجب توفرها في المؤسس ومن خلال ذلك فإنه يتم الرجوع للقواعد العامة، حيث يجب أن تتوفر فيه أهلية الإنجاز ذلك لأنه سيقع على عاتقه تحمل إلتزامات نتيجة بعض التصرفات التي يقوم بها في فترة تأسيس الشركة، وإذا قام بالإخلال بهذه الإلتزامات يترتب عليه قيام المسؤولية بنوعيها المدنية والجزائية، وهذا بالنسبة للمؤسس الطبيعي أما إذا كان المؤسس شخصًا معيوبا فيجب أن يتمتع بالشخصية المعنوية التي تعطيه أهلية التأسيس وإذا كان لا يتمتع بالشخصية المعنوية فلا يجوز له تأسيس شركة المساهمة.

أما بالنسبة لإجراءات التأسيس فهي تنحصر في وضع مشروع القانون الأساسي والإكتتاب في رأس المال ودعوة الجمعية العامة التأسيسية لتقدير الحصص العينية.[2]

أولا: الشروط الشكلية

يتوجب على مؤسسي شركة المساهمة قبل كل دعوة التوجه إلى جمهور المدخرين لأجل الإكتتاب في رأس المال، و أن ينشروا تحت مسؤوليتهم إعلانا حسب الشروط المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 438/95.[3]

---

[1]- سعيد يوسف الستاني وعلي شعلان عواضة، المرجع السابق، ص 293.

[2]- المرجع نفسه، ص294.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 438/95، المؤرخ في 23 ديسمبر 1995، المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات، ج، ر، ج، ج، عدد 80.

1/ وضع مشروع القانون الأساسي:

أول ما يسعى إليه المؤسسون هو تحرير عقد إبتدائي يبينون فيه النظام الأساسي الذي تسير بمقتضاه الشركة منذ تأسيسها إلى غاية إنقضاءها، حيث يتضمن بيان غرض الشركة ومدة بقائها ورأسمالها وعدد الأسهم المعلنة للإكتتاب مع بيان نوعها إذا كانت إسمية أو لحاكمها وكذلك حقوق وواجبات المساهمين إلى غير ذلك مع ضرورة إفراغ مشروع القانون الأساسي في قالب رسمي لدى الموثق على أن تودع نسخة منه لدى المركز الوطني للسجل التجاري وذلك ما نصت عليه المادة 595 من القانون التجاري.[1]

حيث نصت المادة 595 ق.ت.ج على ما يلي:"يحرر الموثق مشروع القانون الأساسي لشركة المساهمة، بطلب من مؤسس أو أكثر، وتودع نسخة من هذا العقد بالمركز الوطني للسجل التجاري".

2/ طريقة وشكل الإكتتاب في رأس المال:

الإكتتاب هو إعلان المدخر عن رغبته في الإشتراك بمشروع الشركة وتعهده بتقديم حصة من رأسمالها وتتمثل في عدد معين من الأسهم.[2]

كما يعرف أيضا أنه الإعلان الإرادي للشخص من أجل إشتراكه في مشروع الشركة وذلك بتقديم حصة في رأس المال تتمثل في عدد معين من الأسهم القابلة للتداول، أو هو إبداء رغبة المكتتب في دخول الشركة المستقبلية عن طريق تعهده بشراء عدد من أسهم الشركة المطروحة على مجموعة من الأشخاص من أجل إقتناءها.[3]

أ/ طريقة الإكتتاب:

نص المشرع على طريقة الإكتتاب في القانون التجاري الجزائري من المادة 595 إلى 599 .

حيث نصت المادة 1/595 من ق.ت.ج على ضرورة إفراغ مشروع القانون الأساسي للشركة في قالب رسمي وإيداعه في السجل التجاري.

---

[1]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 165.

[2]- سعيد يوسف البستاني وعلي شعلان عواضة، المرجع السابق، ص 295 .

[3]- محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 144.

أما المادة 597 ق.ت.ج نصت ما يلي: "يتم إثبات الإكتتاب بالأسهم النقدية بموجب بطاقة إكتتاب تعد حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم".

حيث يكون الإكتتاب في رأسمال الشركة بطريقتين، إما بطرح الأسهم على الجمهور للإكتتاب العام فيها وإما يتقاسم المؤسسون الأسهم بينهم دون الرجوع إلى الإكتتاب العام أو ما يعرف بالتأسيس المباشر، كما يمكن الجمع بين الطريقة الأولى والثانية.

وإذا تم طرح جانب من أسهم الشركة للإكتتاب العام فهنا يجب أن يكون الإكتتاب عن طريق البنوك المرخص لها بأخذ الإكتتاب، ويعتبر البنك هنا مجرد وسيط من أجل عرضه لأسهم على الجمهور. حيث يتم دعوة الجمهور للإكتتاب العام في الأسهم بواسطة نشرة تشتمل على جميع البيانات الواردة في عقد إنشاء الشركة ونظامها.[1]

ب/ إثبات الإكتتاب:

يجب أن تكون الإكتتابات والمبالغ المدفوعة مثبتة في تصريح المؤسسين بواسطة عقد موثق أي عقد رسمي، فهنا خلال تقديم بطاقات الإكتتاب في مضمون العقد يؤكد المؤلف أن مبلغ الدفعات المصرح بها من طرف المؤسسين يطابق مقدار المبالغ المودعة لدى الموثق أو لدى المؤسسات المالية المؤهلة قانونا.[2]

وهذا ما أكدته المادة 598 ق.ت.ج في قولها: "توزع الأموال الناتجة عن الإكتتابات النقدية وقائمة المكتتبين مع ذكر المبالغ التي يدفعها كل مكتتب، لدى موثق أو لدى مؤسسة مالية مؤهلة قانونا".

ج/ نتيجة الإكتتاب:

تؤدي نتيجة الإكتتاب إلى حصول إحدى الفرضيات التالية:

[1]- عمورة عمار، "الوجيز في شرح القانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية"، بدون طبعة، دار المعرفة، الجزائر 2009، ص241.

[2]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 176.

– إما أن يكون مجموع الإكتتابات متساوي مع رأس المال المطلوب دون زيادة أو نقصان فيقوم هنا المؤسسون بإستكمال باقي إجراءات التأسيس ويعطي كل مكتتب عدد الأسهم التي أكتتبها.

– وإما أن يزيد مجموع الإكتتاب على رأس المال المطلوب وهنا يجب تخفيض الإكتتابات بنسبة الزيادة، وإذا بلغت الزيادة ضعف رأس المال يعطى لكل مكتتب نصف ما طلبه من الأسهم.[1]

3/ دعوة الجمعية العامة التأسيسية:

بعد الإنتهاء من عملية الإكتتاب، يلتزم المؤسسون بإستدعاء المكتتبين إلى الجمعية العامة التأسيسية من أجل إتمام تأسيس الشركة، حيث تثبت هذه الجمعية بأن رأس المال مكتتب به تماما وأن مبلغ الأسهم مستحق الدفع وتم سداده، وتعطي رأيها في الموافقة على القانون الأساسي الذي لا يقبل التعديل إلا بإجماع جميع المكتتبين.[2] ، وهذا ما أكدته المادة 600 ق.ت.ج.

ويذكر في الإستدعاء إسم الشركة وشكلها وعنوانها ومبلغ رأسمالها ويوم إنعقاد الجمعية وساعتها وجدول أعمالها ويدرج هذا الإستدعاء في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي الجريدة الرسمية المؤهلة للإعلانات القانونية في الولاية مقر الشركة قبل 8 أيام على الأغلب من إنعقاد الجمعية.[3]

ثانيا: الشروط الموضوعية

1/ أن يكون الإكتتاب كاملا:

أي يجب أن يكون الإكتتاب برأسمال الشركة بكامله، أي الإكتتاب في جميع الأسهم المعروضة وليس جزء فقط، وذلك بالنسبة للأسهم العينية، أما فيما يتعلق بالأسهم النقدية يجب على كل مكتتب أن يقوم بأداء الربع (1/4) على الأقل من القيمة الإسمية للأسهم النقدية، وذلك وفقا لما تقتضي به المادة 596 ق.ت.ج والتي تنص على ما يلي: "يجب أن يكتتب رأس المال بكامله وتكون الأسهم النقدية مدفوعة عند الإكتتاب بنسبة الربع (1/4) على الأقل من قيمتها الإسمية".

---

[1]– سعيد يوسف البستاني وعلي شعلان عواضة، المرجع السابق ، ص 298.

[2]– أحمد محرز، "القانون التجاري الجزائري (الشركات التجارية لأحكام العامة، شركات التضامن، الشركات ذات المسؤولية المحدودة، شركات المساهمة)"، ج2، ط2، دن، قسنطينة ، الجزائر، 1980، ص 249.

[3]– فهمي بن عبد الله، المرجع السابق، ص 22.

وسبب ذلك يعود إلى أن رأس مال الشركة هو الضمان العام للدائنين، وأيضا لعدم إرهاق المكتتب بحيث مددت من الأجل وسهلت له كيفية تسديده فقد يكون دفعة أو دفعات متتالية.[1]

2/ أن يكون الإكتتاب باتا:

يجب أن يكون الإكتتاب ناجزا أي لا يجوز الرجوع فيه ولا يجوز تعليقه بشرط كأن يكتتب شخص في عدد كبير من الأسهم شرط أن يكون مديرًا أو يشغل منصب في الشركة وهنا يبطل الشرط يصح الإكتتاب، أما إذا كان الإكتتاب مضاف لأجل يبطل الأجل ويصبح الإكتتاب فوريا فبالرجوع في الإكتتاب أو تعلقه لشرط أو إضافة لأجل معين يؤدي إلى تخلص بعض المكتتبين من إلتزاماتهم.[2]

3/ أن يكون الإكتتاب جديا

يجب أن يكون المكتتبون يريدون الإكتتاب الحقيقي ويلتزمون بدفع قيمة الأسهم والانضمام إلى الشركة، وإستبعاد كافة وسائل الإكتتاب الصوري التي توهم بإكمال الإكتتاب وتغطية كل الأسهم المطروحة.[3]

فإذا كان الإكتتاب صوريا كأن يكون من أشخاص إستعملهم المؤسسون ولا يكون هدفهم الوفاء بقيمة ما إكتتبوا به، فإنه يكون باطلا لأنه لم يقع الإكتتاب في الرأسمال كله.[4]

الفرع الثاني: التأسيس الفوري (المباشر)

يتعلق التأسيس دون اللجوء العلني للإدخار فيما يخص الإكتتاب على المؤسسين فحسب عكس التأسيس باللجوء العلني للإدخار، الذي يعتمد على الإلتجاء إلى الجمهور للإكتتاب في أسهمها.

---

[1]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 173.

[2]- حمور فيصل، كابلي سليم،"تأسيس شركة المساهمة في القانون الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، د.س، ص 38.

[3]- أحمد محرز، المرجع السابق، ص 254.

[4]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 174.

فالإكتتاب الفوري لا يشكل خطرا على صغار المدخرين، ولا يستعينون بهم في تكوين رأسمال الشركة، إنما المؤسسين هم الذين يكونون رأسمال الشركة نظرا لتمتعهم بوفرة المال والخبرة في تأسيس الشركة.[1]

فالشركة التي لا تلجأ إلى علانية الإدخار أعفاها المشرع من بعض الإجراءات التي تطبق على الإكتتاب العام وذلك لأن الإكتتاب يكون على المؤسسين وحدهم أي عدم الحاجة لحماية الجمهور وإدخار العام.[2]

أخضع المشرع شركة المساهمة التي تكون عن طريق التأسيس الفوري لإجراءات البسيطة نصت عليها المواد من 605 إلى 609 ق.ت.ج.

حيث جاء في المادة 605 من القانون على أن تطبق أحكام الفقرة أعلاه أي (أحكام التأسيس الفوري) بإستثناء المواد 595-597-و600 و601 فقرة 2،3،4 والمادة 602 و603 في التأسيس المتتابع، وتظل المواد 596 و 598 و599 و1/601 سارية المفعول على التأسيس الفوري.[3]

أولا: قيد الشركة

يلتزم المؤسسون بتسجيل الشركة في السجل التجاري إذا لم تؤسس في أجل 6 أشهر إبتداءًا من تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري، حيث يجوز لكل مكتتب أن يطلب أمام القضاء بتعيين وكيل مكلف بسحب الأموال لإعادتها إلى المكتتبين بعد خصم مصاريف التوزيع، وفي حالة إذا ما قرر المؤسس أو المؤسسين تأسيس الشركة يلزم بإيداع الأموال من جديد وتقديم التصريح.[4]

[1]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 152.

[2]- عمار عمورة، المرجع السابق، ص 268.

[3]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص175.

[4]- فهمي بن عبد الله، المرجع السابق، ص 17.

كما حضر المشرع تسليم الأموال الناتجة من الإكتتابات النقدية إلى وكيل الشركة قبل التسجيل في السجل التجاري.[1]

وكل ذلك أكدته المادة 604 ق.ت.ج حيث نصت على ما يلي: "يجوز أن يسحب وكيل الشركة الأموال الناتجة عن الإكتتابات النقدية قبل تسجيل الشركة في السجل التجاري.

وإذا لم تؤسس الشركة في أجل ستة أشهر إبتداءًا من تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري، جاز لكل مكتتب أن يطالب أمام القضاء بتعيين وكيل يكلف بسحب الأموال لإعادتها للمكتتبين بعد خصم مصاريف التوزيع.

وإذا قرر المؤسس أو المؤسسين فيما بعد تأسيس الشركة وجب القيام بإيداع الأموال من جديد وتقديم التصريح المنصوص عليه في المادتين 598 و599".[2]

ثانيا: الإكتتاب في رأسمال الشركة

المشرع أعطى لرأسمال الشركة إهتماما كبيرا لأنه يشكل الضمان العام لدائني الشركة وأيضا لأن المدخرين يقومون بإكتتاب مراعاة لرأس المال.[3]

تنص المادة 606 ق.ت.ج على ما يلي"تثبت الدفعات بمقتضى تصريح من مساهم أو أكثر في عقد توثيق بتصرف الموثق على النحو المنصوص عليه في المادة 599 بناءًا على تقديم قائمة المساهمين، المحتوية على المبالغ التي يدفعها كل مساهم".[4]

ومنه يكلف أحد المساهمين أو أكثر بتحرير عقد لدى موثق لكي يثبت الموثق أن المبالغ المدفوعة من المؤسسين الذين لا يقل عددهم عن سبعة حسب المادة 592 ق.ت.ج يجب أن تكون هذه المبالغ المصرح بها مبالغ مدفوعة، والتي يقوم الموثق بالنص عليها في العقد.[5]

---

[1]- أحمد محرز، المرجع السابق، ص 257.

[2]- أنظر المادة 598 و599 من ق. ت. ج.

[3]- سعيد يوسف البستاني وعي شلان عواضة، المرجع السابق، ص 295.

[4]- أنظر المادة 606 من ق. ت. ج.

[5]- معروف حفصة: "تأسيس المساهمة في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد إبن باديس مستغانم، 2018/2017، ص 66.

حيث يشترط القانون أن يكتتب رأس المال الشركة بكامله وتكون الأسهم النقدية مدفوعة عند الإكتتاب بنسبة ¼ على الأقل من قيمتها الإسمية، ويمكن الدفع عدة مرات بقرار من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب حالة المساهمين لأنه يتم الإشتراط بالدفع مرة واحدة، لكن ذلك يكون شريطة أن لا يتجاوز 5 سنوات بداية من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري، أما بالنسبة للأسهم العينية وجب أن تكون مسددة القيمة بكاملها عند إصدارها، وهذا تطبيقا للمادة 596 ق.ت.ج.[1]

ثالثا: تقدير الحصص العينية

عند دخول حصص عينية في تكوين رأس مال الشركة عند التأسيس أوجب القانون تقدير هذه الحصص تقديرا صحيحا.

فقد يتكون رأس مال شركة المساهمة أو جزء منه فقط من حصص عينية، لكن يمكن أن تقوم هذه الحصص بطريقة تخالف قيمتها الحقيقية، مما يؤدي إلى الإضرار بأصحاب الأسهم النقدية.

ويتم هذا التقدير بناءًا على تقرير ملحق بالقانون الأساسي يعده مندوب الحصص تحت مسؤوليته.

فحسب هذا النص تقدير الحصص لا يكون بشكل نهائي إلا إذا تم إعداد تقرير من طرف مندوب الحصص، ويعين مندوب الحصص العينية بقرار قضائي وذلك حسب ما نصت عليه المادة 601 ق.ت.ج.[2]

الفرع الثالث: الجزاءات المترتبة على مخالفة قواعد تأسيس شركة المساهمة

الجزاء المترتب على مخالفة قواعد تأسيس شركة المساهمة يكون إما البطلان للشركة أو قيام المسؤولية الجنائية والمدنية على من تنسب إليه المخالفة وهذا ما سنتعرض إليه في هذا الفرع.

[1]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 154.

[2]- معروف حفصة، المرجع السابق، ص67.

أولا: البطلان

إن تأسيس شركة المساهمة يكون وفقا لإجراءات خاصة بها وهذا لحماية الإقتصاد الوطني وحماية المكتتبين، وهذا الإجراءات تتطلب الكثير من المال والجهد، كذلك المشرع حاول أن يحد من أسباب البطلان إذا تأسست بالمخالفة لقواعد التأسيس، نظرا للأضرار التي تعود على الشركاء أو الغير من هذا البطلان.[1]

فقد تبطل الشركة بطلانا نسبيا إذا كان في تكوينها عيب من عيوب الرضا كما أنه يزول عندما يتم التنازل عنه، كما قد يتطلب بطلانا تاما مطلقا وهنا إذا كان موضوع الشركة مخالفا للنظام العام والآداب العامة، أو إذا كان التأسيس عكس الأحكام القانونية، أو إذا تخلف شرط جوهريا لتكوينها.[2]

فحسب المادة 596 ق.ت.ج تبطل الشركة إذا كان رأس مالها يقل عن الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون وأيضا إن لم يتم الإكتتاب بكامل رأس المال أو إذا لم تكن الأسهم النقدية مدفوعة عند الإكتتاب بنسبة ¼ ، أو إذا لم يتم الوفاء بالزيادة مرة واحدة أو عدة مرات.

كما تبطل الشركة أيضا إذا لم تجتمع الجمعية التأسيسية ولم تقم بمهامها.[3]

ثانيا: المسؤولية المدنية

حسب القواعد العامة في المسؤولية المدنية عن الفعل الضار، يمكن لكل ذي شأن أن يقيم دعوى المسؤولية على المؤسسين للمطالبة بما لحقه من ضرر نتيجة مخالفة إجراءات التأسيس.

ومن الخطأ الموجب للمسؤولية نشر بيانات كاذبة من أجل إغراء الجمهور على الإكتتاب أو قبول الإكتتاب من أشخاص مفلسين أو عدم إيداع المبالغ المحصلة من قيمة الأسهم في أحد البنوك.[4]

---

[1]- شداد خالد ياسين، "النظام الحديث في إدارة وتسيير شركة المساهمة"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2020/2019، ص 19.

[2]- المرجع نفسه، ص 20.

[3]- عمارة عمورة، المرجع السابق، ص266.

[4]- فهمي بن عبد الله، المرجع السابق، ص 24.

غير أن دعوى المسؤولية المدنية عن الضرر غير مرتبطة بدعوى البطلان لمخالفة إجراءات التأسيس، فيمكن لكل من أصاب الضرر جراء مخالفة إجراءات التأسيس أن يقيم دعوى المسؤولية المدنية دون اللجوء إلى دعوى البطلان، بل إن رفع دعوى البطلان وعدم الحكم به كنتيجة لتصحيح المخالفة، لا يحول دون رفع دعوى تعويض متى تم إثبات أن المدعي لحقه ضرر نتيجة خلل في التأسيس.[1]

ثالثا: المسؤولية الجزائية

الجرائم التي تبرز قيام المسؤولية الجزائية هي:

- مؤسسو شركات المساهمة ورئيسها والقائمون بإدارتها والذين أصدروا الأسهم سواء قبل قيد الشركة بالسجل التجاري أو في أي وقت كان، يعاقبون بغرامة 20.000 إلى 200.000 دينار جزائري إذا حصلوا على قيد بطريق الغش أو بدون إتمام إجراءات تأسيس الشركة بوجه قانوني.

- إذا أكد شخص ما عمدًا في تصريح توثيقي مثبت للإكتتاب والدفعات، صحة البيانات التي كان يعلم بأنها صورية يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 أو إحداهما فقط.

- يعاقب أيضا بالعقوبة سالفة الذكر كل شخص قام عمدا إخفاء إكتتاب أو دفعات أو عن طريق نشر إكتتبات أو دفعات غير موجودة أو وقائع مزورة بغية فالحصول على إكتتبات أو دفعات.[2]

المبحث الثاني: الأوراق التي تصدرها شركة المساهمة

تصدر شركة المساهمة عدة أنواع من الأوراق وتتمثل في الأسهم وهي الحصص التي قدمتها الشركات، ويتكون من مجموعها رأسمال الشركة، والسندات تمثل قروضا عامة تعقدها الشركة، وتصنف على حاملها صفة الدائن لا صفة المساهم، وحصص التأسيس وهي صكوك تمنحها الشركة لبعض الأشخاص أو بعض الهيئات مقابل الخدمات التي يؤدونها للشركة.[3]

---

[1]- شداد خالد ياسين، المرجع السابق، ص 21.

[2]- المرجع نفسه.

[3]- محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 184.

كما أثيرت العديد من المنازعات بين أصحاب حصص التأسيس الذين يحتجون بالغش وبين المساهمين المتمسكون بالسلطة المطلقة في إدارة الشركة وكذلك إتجهت العديد من التشريعات كالقانون اللبناني والفرنسي سنة 1966 لإلغاء حصص التأسيس والتشريع الجزائري أيد ذلك وإكتفى بالنص على الأسهم والأسناد.[1]

وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث حيث قسمناه إلى مطلبين المطلب الأول الأسهم، أما المطلب الثاني تناولنا السندات.

المطلب الأول: الأسهم

في هذا المطلب سنسلط الضوء عن الأسهم التي تمثل حصص يقوم بتنفيذها الشركاء عند مساهمتهم في مشروع الشركة وتعتبر رأسمالها، سواء كانت نقدية أو عينة.

ومنه سنتعرض في هذا المطلب إلى تعريف السهم وخصائصه وكذلك أنواعه مع ذكر كيفية تداوله والقيود الواردة عليه.

الفرع الأول: تعريف الأسهم

تعرف المادة 715 مكرر ق.ت.ج أن السهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة المساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها، فهو يمثل حق المساهم أو الشريك في الشركة، تعطيه إياه عند الإكتتاب.[2]

كما يعرف أنه صكوك متساوية القيمة، وقابلة للتداول بالطرق التجارية، والتي تمثل فيها حق المساهم في الشركة والتي أسهم رأسمالها، وبهذه الصفة يمكن له ممارسة حقوقه في الشركة.[3]

أما الأستاذ إبراهيم سيد أحمد عرفه على أنه: عبارة عن حصة في رأسمال الشركة أو الصك نفسه المثبت لهذا الحق، وله أرقام متسلسلة تبين رقم كل سهم.[4]

---

[1]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 184.

[2]- عمارة عمورة، المرجع السابق، ص 270.

[3]- محمد فتح الله النشار،"التعامل بالأسهم في سوق الأوراق المالية، (رؤية شرعية في ضوء الفقه الإسطمي)"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص52.

[4]- إبراهيم سيد أحمد، "العقود والشركات التجارية"، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 1999، ص 170.

الفرع الثاني: خصائص الأسهم

يتميز السهم بمجموعة من الخصائص وهي:

أولا: تساوي القيمة الإسمية للأسهم

يقسم رأسمال الشركة إلى أسهم متساوية القيمة، فلا توجد لبعض الأسهم قيمة إسمية أعلى من قيمة الأسهم الأخرى، كما أنه لا يجوز إصدار أسهم بقيمة إسمية مختلفة، والمشرع لم يضع حد أدنى أو حد أقصى لقيمته بل ترك الأمر للمؤسسين من أجل تقديره، والحكمة من هذا التساوي في قيمة السهم هي تسهيل تقدير الأغلبية في الجمعية العامة وكذلك تسهيل عملية توزيع الأرباح على المساهمين.[1]

إلا أن الجزائر إتبعت نظاما إقتصاديا جديدا فحسب المادة 715 مكرر 50 ق.ت.ج "تحدد القيمة الإسمية للأسهم عن طريق القانون الأساسي".[2]

ثانيا: عدم قابلية السهم للتجزئة

تنص المادة 715 مكرر 32 من ق. ت. ج "تعتبر القيم المنقولة تجاه المصدر سندات غير قابلة للتجزئة مع مراعاة تطبيق المواد المتعلقة بحق الإنتفاع وملكية الرقبة".[3]

ومنه يفهم من المادة سالفة الذكر أن السهم يتميز بعدم قابليته للتجزئة بالنسبة للشركة، فإذا إستهلك السهم أكثر من شخص واحد عن طريق الإرث أو الهبة أو تم شراءه من قبل شخص أو أكثر، فلا يسري تقييمه في مواجهة الشركة، بل يجب على الأشخاص الذين آل إليهم السهم أن يقوموا بتعيين من يمثلهم لمباشرة حقوقهم، فالشركة تعرف السهم أكثر مما تعرف المساهم.[4]

---

[1]- محمد فتح الله النشار، المرجع السابق، ص ص 55 و56.

[2]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 187.

[3]- أنظر المادة 715 مكرر 32 من ق .ت. ج.

[4]- العماري يمينة، "النظام القانوني لزيادة وتخفيض رأس مال شركة المساهمة في القانون الجزائري،"مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2017-2018، ص 48.

ثالثا: قابلية السهم للتداول

من أهم خصائص السهم هي قابليته للتداول بالطرق التجارية أي إمكانية إستقبال ملكيته من شخص إلى آخر وهذه الخاصية هي المعيار الأكثر قبولا للتفرقة بين شركات الأشخاص وشركات الأموال.[1]

فحسب المادة 715 مكرر 40 ق.ت.ج بقولها "السهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة المساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها،"[2] فالسهم قابل للتداول يجوز التنازل عنه عن طريق القيد في دفاتر الشركة إذا كان إسميا وأيضا بالتسليم إذا كان لحامله وأيضا بالتظهير إذا كان لأمر.[3]

بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري إشترط لقيد الشركة في السجل التجاري من أجل تداول الأسهم، ومنه لا تكون قابلة للتداول إلا بعد تقييد الشركة، أي بعد إكتسابها للشخصية المعنوية ويكون لها وجود قانوني.[4]

الفرع الثالث: أنواع الأسهم

الأسهم على أنواع مختلفة تحدد من حيث الناحية التي ينظر بها للسهم فمن حيث طبيعة الحصة المقدمة من المساهم تنقسم إلى أسهم نقدية وأسهم عينية، ومن حيث الحقوق المقررة للمساهم تنقسم إلى أسهم عادية وأسهم ممتازة، ومن حيث قيمة الأسهم إذا ردت المساهم إلى أسهم رأس المال وأسهم تمتع، أما من حيث شكلها تنقسم إلى أسهم إسمية أو لأمر حاملها.[5]

---

[1]- محمد فتح الله النشار، المرجع السابق، ص 57.

[2]- أنظر المادة 715 مكرر 40 من ق. ت. ج.

[3]- عينوش عائشة، "محاضرات في مادة الشركات التجارية"، موجهة لطلبة سنة ثانية ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، بويرة، 2021/2020، ص70.

[4]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص190.

[5]- عزيز العكيلي، "الوسيط في الشركات التجارية"، ط1، دار الثقافة، عمان، 2007، ص 230.

أولا: الأسهم النقدية والأسهم العينية

1/الاسهم النقدية

هي التي تمثل حصصا نقدية في رأسمال الشركة، كما وجب القانون بالوفاء بربع قيمتها (1/4) على الأقل أثر الإكتتاب بحيث تظل أسهمها إسمية إلى أن يتم الوفاء بكامل قيمتها.[1]

2/ الأسهم العينية:

وهي تلك التي يكتتب بها المساهم عن طريق دفع ثمنها عينا، أي عقارا أو منقولا فهي لا تدفع نقدا، كما يجب تقديم الحصص العينية الممثلة بهذه الأسهم كاملة عند التأسيس.[2]

مع الإشارة أن هذه الأسهم التي تدخل في رأسمال الشركة تخضع لنفس القواعد التي تسري على الأسهم النقدية ماعدا الوفاء بقيمتها كاملة وتقدير الحصص قبل منح الأسهم العينية.

ثانيا: أسهم رأس المال وأسهم التمتع

1/ أسهم رأس المال:

وهي الأسهم التي تمثل جزء من رأس مال الشركة ولم تستهلك قيمتها بعد.[3]

أو هي الأسهم التي لم يرد عليها الإستهلاك ويعني ذلك رد القيمة الإسمية للمساهم أثناء حياة الشركة.[4]

2/ أسهم التمتع:

تنص المادة 715 مكرر 45 ق.ت.ج على ما يلي"أسهم التمتع هي الأسهم التي تم تعويض مبلغها الإسمي إلى المساهم عن طريق الإستهلاك المخصوم إما من الفوائد أو الإحتياطات، ويمثل هذا الإستهلاك دفعا مسبقا للمساهم عن حصته في تصفية الشركة في المستقبل".[5]

---

[1]- سعيد يوسف البستاني، علي شعلان عواضة، المرجع السابق، ص 313.

[2]- محمد فتح الله النشار، المرجع السابق، ص 68.

[3]- العماري يمينة، المرجع السابق، ص 54.

[4]- سعيد يوسف البستاني، علي شعلان عواضة، المرجع السابق، ص 313.

[5]- عزيز العكيلي، "الوسيط في الشركات التجارية"، المرجع السابق، ص 236.

ومنه هي الأسهم التي تعطي لمساهم بدلا من أسهمه التي إستهلكت، برد قيمتها الإسمية إليه أي هي الأسهم التي إستهلكت قيمتها.[1]

ثالثا: الأسهم الإسمية والأسهم لأمر والأسهم لحاملها

1/ الأسهم الإسمية:

هو السهم الذي يصدر بإسم شخص معين ويكون ملكه عن طريق قيد المساهم في دفاتر الشركة وهذا ما أكدته المادة 715 مكرر 34 ق.ت.ج بقولها"تكتسي القيم المنقولة، التي تصدرها شركات المساهمة شكل سندات للحامل أو سندات إسمية".

2/ الأسهم لحاملها:

هو السهم الذي لا يذكر فيه إسم المساهم، ويعتبر حامله مالكا له، أي أن الحق الثابت في السهم يندمج في الصك نفسه، فتكون حيازته دليلا على الملكية، ولهذا يعتبر هذا النوع من الأسهم من قبيل المنقولات المادية التي يسري في شأنها قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية، كما أنه يكون تداوله إما بطريقة التسليم أو بواسطة قيد في الحسابات (م 715 مكرر 34) ق.ت.ج.[2]

3/ الأسهم لأمر:

هو الصك أو السند الذي يصدر لأمر شخص معين، ويتم تداوله عن طريق التظهير، إلا أنه من الناحية العلمية فهو نادرا ما يصدر السهم لأمر شخص معين، فالمتعامل به هي الأسهم الإسمية والأسهم لحاملها.[3]

---

[1]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 197.

[2]- العماري يمينة، المرجع السابق، ص 53.

[3]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 198.

رابعا: الأسهم العادية والممتازة

1/الأسهم العادية:

وهي التي تمنح أصحابها الحقوق التي لا يمكن فصلها عن السهم والتي تعتبر من مقوماته، بحيث لا يمكن بدونها وذلك لإعتبار أن الصك الذي تصدره الشركة سهما.[1]

2/ الأسهم الممتازة:

هي التي تخول لأصحابها حق الحصول على الأولوية في ربح معين، أو الأولوية في إسترداد ما تم دفعه من رأس المال عند التصفية، أو الأولوية في الأمرين معا، أو أي مزية أخرى لا تتوفر لأصحاب الأسهم العادية.[2]

الفرع الرابع: تداول الأسهم والقيود الواردة عن تداولها

السهم يمثل حصة الشريك في الشركة، وهذه الحصة يمكن التصرف فيها بالبيع أو الرهن أو عن طريق تداول السهم الممثل لها بالطرق التجارية، إلا أنه في شركة المساهمة يتم التصرف في حصة المساهم عن طريق تداول الأسهم، ومع الإشارة أن حرية تداول الأسهم ليست مطلقة إنما ترد عليها قيود.[3]

أولا: تداول الأسهم

الأسهم هي صكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية، وطرق التداول تتوقف على شكلها، فإذا كانت الأسهم إسمية فإن تداولها عن طريق قيدها في دفاتر وسجلات الشركة بما يفيد إنتقال السهم من المتنازل إلى المتنازل عليه.[4]

---

[1]- العماري يمينة، المرجع السابق، ص 55.

[2]- فتحي زناكي، "شركة المساهمة في القانون الوضعي والفقه الإصلاحي"، ط1 ، دار النفائس للنشر، الأردن، 2011، ص 195.

[3]- عزيز العكيلي، "الوجيز في القانون التجاري"(الشركات التجارية، الأوراق التجارية الأعمال التجارية، المتجر، التجار، العقود التجارية"، ط1، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الأردن، 2000، ص ص 215 - 216.

[4]- سعيد يوسف البستاني، علي شعلان عواضة، المرجع السابق ص ص 316- 317.

أما إذا كان السهم لأذن شخص معين أو لأمره فيتم تداوله عن طريق التظهير، أما إذا صدر السهم لحامله فتداوله يكون بالمناولة أي بمجرد التسليم.[1]

ثانيا: القيود الواردة عن تداول الأسهم

يمكن لكل مساهم التنازل عن أسهمه لشخص آخر إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة، بل ترد عليها قيود نص عليها القانون التجاري وذلك بهدف حماية المساهمين والإقتصاد الوطني وكذلك المضاربة الغير مشروعة، وتتمثل هذه القيود في أن الأسهم لا تكون قابلة للتداول إلا بعد تقييد الشركة في السجل التجاري، وفي حالة الزيادة في رأس المال تكون الأسهم قابلة للتداول إبتداءًا من تاريخ التسديد الكامل لهذه الزيادة.[2]

المطلب الثاني: السندات

وفقا للمادة 715 مكرر 73 ق.ت.ج فإنه يجوز لشركات المساهمة أن تصدر سندات مساهمة وهي عبارة عن سندات دين، تتكون أجرتها من جزء ثابت يتضمنه العقد، وجزء متغير يحسب استنادا على عناصر تتعلق بنشاط الشركة أو نتائجها وتقوم على القيمة الإسمية للسند.[3]

الفرع الأول: تعريف السندات وخصائصها

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف السند، ثم بيان أهم الخصائص الذي يتميز بها السند وهي كالآتي:

أولا: تعريف السندات

السندات هي صكوك متساوية القيمة، قابلة للتداول بالطرق التجارية، تمثل قرضا جماعيا لتمويل الأجل يعقد عن طريق الإكتتاب العام، وتصدر السندات في شكل شهادات إسمية أو لحاملها قابلة للتداول ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة يعينها المجلس.[4]

---

[1]- عزيز العكيلي، "الوجيز في القانون التجاري"، ص 216.

[2]- عمار عمورة، المرجع السابق، ص 274.

[3]- نسرين الشريفي، "الشركات التجارية"، دار بلقيس، الجزائر، 2019، ص 210.

[4]- محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص229.

وطرح السندات هو من الوسائل التي تلجأ إليها الشركات لزيادة رأسمالها، لاسيما إذا كانت الشركة ناجحة، فزيادة رأس المال يؤدي إلى زيادة عدد المساهمين، فتهبط بذلك نسبة الربح، هذا الأمر يؤدي إلى إنسحاب الكثير من المساهمين، فتلجأ الشركة بذلك إلى طرح السندات،[1] حيث يعرف السند:"القرض تكون الشركة فيه مدينة وصاحب السند دائنا، وهذا خلافا للمساهم الذي يعد شريكا فيها".

ثانيا: خصائص السندات

وللسندات خصائص معينة تميزها عما قد يشتبه بها من صكوك، وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

1/ السندات تمثل قرضا جماعيا طويل الأجل:

ومعنى ذلك، عندما تقترض عن طريق إصدار سندات تطرحها للإكتتاب العام، لا تقترض من كل مكتتب على حدة بحيث تتعدد القروض بتعدد المكتتبين، وإنما تتعاقد مع مجموع المكتتبين على قرض يتم إجمالا كوحدة واحدة ويكون مقداره هو مجموع القيم الإسمية للسندات التي طرحت على الإكتتاب، ويترتب على هذه الخاصية ضرورة تساوي سندات القرض من ذات الإصدار سواء فيما يتعلق بشروطها وبتماثل الحقوق فيها.

2/ السندات صكوك قابلة للتداول:

شأنها في ذلك شأن السهم، وتتوقف طريقة تداولها على شكلها [2]، نصت المادة 710 من القانون التجاري الجزائري على أن تكون سندات المساهمة قابلة للتداول، فإن كان السند إسميا فتداوله بطريق القيد في سجلات الشركة، وإن كان لحامله فبطريق التسليم.[3]

[1]- فتحي زناكي، المرجع السابق، ص210.

[2]- محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 230.

[3]- فتحي زناكي، المرجع السابق، ص 218.

كان قانون عام 1989 ينص على نوعين من السندات، سندات إسمية وسندات لحاملها مبينا كيفية إنتقال كل نوع من هذين النوعين، وبهذا يكون القانون الجديد قد ألغى إسناد القرض لحاملها وبقيت إسناد القرض اسمية.[1]

3/ لا يشترك حامل السند في الجمعيات العامة للمساهمين:

لا يكون لقراراتها أي تأثير في شأن حامل السند، فلا يجوز للجمعية أن تعدل التعاقد ولا أن تغير ميعاد استحقاق الفوائد.

4/ يقبل السند دينا على الشركة:

وإذا أفلست أو قامت بأعمال تضعف التأمينات الخاصة الممنوحة لحامل السند، سقط أجل الدين، واشتراك صاحب السند مع باقي الدائنين للشركة.

الفرع الثاني: أنواع السندات وتمييزها عن السهم

السندات التي تصدرها الشركة على أنواع مختلفة، فهناك سندات المساهمة، سندات الإستحقاق وسندات الاستحقاق القابلة للتحويل إلى أسهم، سندات الإستحقاق ذات قسيمات إكتتاب بالأسهم وبعد ذكر أنواع السندات سنقوم بتمييز السندات عن السهم.[2]

أولا: أنواع السندات

نص المشرع الجزائري على أنواع معينة من السندات يجوز لشركة المساهمة أن تصدرها إذا احتاجت إلى أموال جديدة لمدة طويلة، وتلجأ في هذا الشأن إلى الإقتراض عن طريق إصدار سندات قابلة للتداول.[3]

1/ سندات المساهمة:

عرفها المشرع الجزائري في المادة 715 مكرر 74 بقوله: "تعتبر سندات المساهمة سندات دين تتكون أجرتها من جزء ثابت يتضمن العقد وجزء متغير يحسب استنادا إلى عناصر تتعلق بنشاط

[1]- فوزي محمد سامي، " الشركات التجارية (الأحكام العامة والخاصة)"، ط5، دار الثقافة للنشر والتوزيع، س 2010، ص 402.

[2]- عزيز العكيلي، "الوجيز في القانون التجاري"، المرجع السابق، ص 219.

[3]- عمار عمورة، المرجع السابق، ص 250.

الشركة أو نتائجها وتقوم على القيمة الاسمية للسند، حيث يكون الجزء المتغير موضوع تنظيم خاص توضع حدوده بدقة".[1]

كما تكون سندات المساهمة قابلة للتداول.[2]

وسندات المساهمة لا تكون قابلة للتسديد إلا في حالة تصفية الشركة أو بمبادرة منها، بعد انتهاء أجل لا يمكن أن يقل عن خمس سنوات حسب الشروط المنصوص عليها في عقد الإصدار.[3]

2/ سندات الاستحقاق:

وهي عبارة عن سندات قابلة للتداول تمثل جزءا من قرض ممنوح للشركة، وتخول نفس حقوق الدين لنفس القيمة الاسمية، فيلتزم مصدرها بدفع مكافأة محددة، ويمكن أن تتغير سندات الاستحقاق أثناء المدة المتفق عليها فالمشرع الجزائري تناول سندات الإستحقاق في المادة 715 مكرر 81 من القانون التجاري واعتبرها سندات قابلة للتداول تخول بالنسبة للإصدار الواحد نفس حقوق الدين بالنسبة لنفس القيمة الإسمية.

وقد ظهرت سندات الإستحقاق كنوع جديد في الأسواق المالية وهي تأخذ خصائص كلا من الأسهم وسندات الدين، وتسمى بالسندات المركبة، ويقصد بها سندات الاستحقاق القابلة للتحويل إلى أسهم وسندات الإستحقاق ذات قسيمات الإكتتاب بالأسهم وقد نظمها المشرع في المواد من 715 مكرر 114 إلى المادة 715 مكرر 132 من ق.ت.ج.[4]

3- سندات الإستحقاق القابلة للتحويل إلى أسهم:

يجوز للشركات المساهمة الموجودة منذ سنتين والتي أعدت موازنتين صادق عليه المساهمون بصفة منتظمة، والتي يكون رأسمالها مسددا بكامله، إصدار سندات استحقاق قابلة للتحويل إلى أسهم المادة 715 مكرر 114 من ق. ت. ج .

---

[1]- أنظر المادة 715 مكرر 74 ق.ت.ج.

[2]- أنظر المادة 715 مكرر 75 من ق. ت.ج.

[3]- أنظر المادة 715 مكرر 76من ق . ت. ج

[4]- حيمور باديس، سعيود موسى، "القيم المنقولة في شركة المساهمة"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2017 /2018، ص60.

ويرخص بإصدار هذه السندات الجمعية العامة بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو مجلس المديرين، وعلى تقرير خاص لمندوب الحسابات، وتخضع سندات الإستحقاق القابلة للتحويل لنفس الأحكام المتعلقة بسندات الإستحقاق.

ولا يجوز أن يكون سعر إصدار سندات الإستحقاق القابلة للتحويل أقل من القيمة الإسمية للأسهم التي تؤول إلى أصحاب سندات الإستحقاق في حالة إختيار التحويل.

تتم بصفة نهائية زيادة رأس المال التي أضحت ضرورية بالتحويل عن طريق طلب التحويل المرفق ببطاقة الإكتتاب، وعند الإقتضاء عن طريق الدفعات التي يسمح بها إكتتاب الأسهم النقدية.[1]

ولما كان هذا النوع من السندات في حالة تحويله إلى أسهم، يعد بمثابة زيادة لرأسمال الشركة فيجب أن يصدر به قرار من الجمعية العامة الغير عادية للمساهمين، مع مراعاة القواعد الأخرى المقررة لزيادة رأس المال، ويكون لمساهمي الشركة الحق في أولوية الإكتتاب في هذا النوع من السندات.[2]

4/ سندات الإستحقاق ذات قسيمات إكتتاب بالأسهم:

فهو عبارة عن سند دين عادي أضيف له قسيمة أو عدة قسيمات خلال إصدارها وهذا ما أكدته المادة 715 مكرر 126 من القانون التجاري.

حيث تمنح هذه القسيمات لصاحب السند حق الإكتتاب بالأسهم بسعر أو بأسعار مختلفة وذلك وفق الشروط والآجال المحددة في عقد الإصدار والتي تتجاوز مدة ممارسة هذا الحق أجل الإستهلاك النهائي للقرض بأكثر من ثلاث أشهر وهذا حسب نص المادة 715 مكرر 127 فقرة الثانية من قانون التجاري:"[....] لا يمكن أن تتجاوز مدة ممارسة حق الإستهلاك النهائي للقرض بأكثر من ثلاثة أشهر".[3]

بحيث يكون لصاحب قسيمات الإكتتاب الذي يقدم سنداته الحق في عدد من الأسهم المتضمنة جزء من القيمة المنقولة، بمقتضى حق اكتتاب الأسهم التي تقوم بإصدارها الشركة أو إذا

[1]- عمار عمورة، المرجع السابق، ص 254.

[2]- محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 233.

[3]- أنظر المادة 715 مكرر 126 من ق.ت.ج.

امتصت شركة ما الشركة التي تتولى إصدار الأسهم، أو في حالة إندماج الشركة مع شركة أو عدة شركات أخرى لتكوين شركة جديدة وإذا انشقت الشركة يجوز لأصحاب قسيمات الإكتتاب أن يكتتبوا من الشركة الممتصة أو من الشركة الجديدة، تكون موضوع دفع نقدي حسب كيفيات الحساب التي تحدد عن طريق التنظيم.[1]

ثانيا: تمييز السندات عن السهم

يكمن تمييز السند عن السهم من النواحي التالية:

1/ يمثل السهم حصة في رأسمال الشركة بينما يمثل السند قرضا للشركة أي أحد الإلتزامات الخارجية المستحقة على الشركة.

2/ حامل السهم يعد شريكا في الشركة بينما حامل السند يعد دائنا للشركة ويترتب على ذلك أن حامل السهم له جميع الحقوق في الشركة مثل حق الحضور في الجمعيات وحق التصويت وحق الرقابة على أعمال مجلس الإدارة أو مجلس المديرين في حين أن حامل السند يعتبر غريبا ومن ثم فليس له حق التدخل في الإدارة.

3/ يمثل السند قرض عاجل أي يستحق الدفع بحلول الأجل المحدد ولكن السهم يمثل ملكية، ومن ثم لا يجوز رد قيمة السهم إلا إذا تم إنقضاء الشركة وتصفيتها بإستثناء حالات إستهلاك الأسهم، وحتى في هذه الحالة يضع المساهم الذي إستهلكت أسهمه، أسهم تمتع للبقاء على علاقته بالشركة.[2]

4/ يحصل حامل السهم على نصيب من الربح الذي حصلت عليه الشركة بينما حامل السند يحصل على فائدة ثابتة سواء حققت الشركة ربحا أو أصيبت بخسارة.

5/ يمثل المركز المالي للشركة الضمان المقدم لحملة الإسناد بحيث لا يحصل حملة الأسهم على أية مبالغ عند إنقضاء الشركة إلا بعد استلام حملة إسناد جميع المبالغ المستحقة لهم، بل أكثر من ذلك فقد

[1]- أنظر المادة 715 مكرر 127من ق.ت. ج.

[2]- نادية فوضيل، المرجع السابق، ص219.

تصدر الإسناد بضمان بعض الأصول المحددة ويطلق عليها إسناد برهن أي أنها ستكون مضمونة مقابل أصل أو مجموعة أصول محددة.[1]

الفرع الثالث: سلطة إصدار السندات وإجراءاتها

هناك من يخول لهم سلطة إصدار السندات، وتتمثل في الجمعية العامة للمساهمين، كما أن لها العديد من الإجراءات تتمثل كالآتي:

أولا: سلطة إصدار السندات

تعود سلطة إصدار الإسناد أصلا إلى الجمعية العامة للمساهمين [2]، فهي الهيئة المخولة بسلطة أخذ قرار الإسناد أو الترخيص به بدليل المادة 715 مكرر 77، من ق.ت.ج.[3]

وبرجوعنا إلى هذه المواد نجد المادة 715 مكرر 84 من ق. ت. ج تنص على ما يلي: "تكون الجمعية العامة للمساهمين مؤهلة وحدها لتقرير إصدار سندات الإستحقاق، وتحديد شروطها أو السماح بذلك ويجوز لها أن تفوض سلطتها إلى مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو مجلس المديرين".

إذن سلطة إصدار قرار إسناد المساهمة تعود للجمعية العامة، التي تمثل كافة المساهمين في الشركة وإن كان يحق لها تحويل هذه السلطة لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة.[4]

غير أن هذا القرار أي (قرار إصدار الإسناد) لا يجوز أن يصدر عن الشركة التي يكون موضوعها أي نشاطها متعلق بإصدار إسناد قصد تمويل قروض تمنحها هي لشركات أو مؤسسات أخرى أو تمنحها لأشخاص، وهذا من باب تحصيل المادة 715 مكرر 85 ق. ت.ج بقولها: "لا تطبق أحكام المادة 715 مكرر 84 المذكورة أعلاه على الشركات التي يكون موضوعها الأساسي إصدار سندات ضرورية لتمويل القروض التي تمنحها".[5]

---

[1]- محمد سمير الصبان، عبد الله عبد العظيم هلال،"المحاسبة المالية في شركات الأموال"، الدار الجامعية الإسكندرية، 2000، ص 145.

[2]- المرجع نفسه، ص 146.

[3]- أنظر المادة 715 مكرر 77.

[4]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 222.

[5]- المرجع نفسه.

أحيانا تلجأ الشركة إلى إستهلاك سندات القرض، بشراء جزء منها من السوق المالية وذلك قبل إستحقاق موعد سداد قيمتها، وعادة تستفيد الشركة من شرائها لسندات قرضها عندما تهبط قيمتها إلى أقل من القيمة الإسمية وبذلك تكون قد أصبحت دائنة ومدينة، وباتحاد الذمة تطفأ قيمة تلك السندات.

والسؤال الذي يمكن طرحه هو، هل تستطيع الشركة بدلا من إتلاف السندات التي إشترتها أن تعيد بيعها من جديد؟ يذهب الرأي الغالب من في الفقه إلى أن بإستطاعة الشركة أن تقوم بمثل هذا العمل دون أن يعتبر ذلك إصدار لقرض جديد.[1]

ثانيا: إجراءات إصدار السندات

يتم إصدار إسناد القرض بموجب نشرة إصدار تعدها الشركة، بالتعاون مع مدير الإصدار الذي يمثل عادة البنك أو الشركة المالية التي تتولى إدارة إصدارات الأسهم وإسناد القرض.

وتعطي نشرة الإصدار بيانات تفصيلية عن الشركة وعن قيمة إسناد القرض والمزايا التي تمنحها وعن الغرض من اللجوء إلى الإقتراض وكيفية الإكتتاب...الخ.[2]

نصت المادة 715 مكرر 86 من ق. ت. ج بقولها: "إذا لجأت الشركة علنية إلى الإدخار فيتعين عليها قبل إفتتاح الإكتتاب القيام بإجراءات إشهار شروط الإصدار، وتحدد إجراءات الإشهار عن طريق تنظيم".[3]

وهذا التنظيم الذي تحيل عليه المادة المذكورة أعلاه، يتضمنه المرسوم التنفيذي الصادر سنة 1995 والمتعلق بشركات المساهمة والتجمعات والذي نصت عليه المادة 20 منه على ما يلي: "تتم إجراءات الإشهار، كما تنص عليها المادة 715 مكرر 86 من القانون التجاري بواسطة إعلان ينشر

[1]- فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 416.

[2]- خالد ابراهيم التلاحمة، "الوجيز في القانون التجاري"، دار المعتز، عمان، 2003، ص 168.

[3]- المرجع نفسه.

في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية قبل الشروع في عمليات الإكتتاب، وقبل أي إجراء يتعلق بالإشهار.[1]

أما عن الأشكال الذي يصدر فيه سند القرض فقد نص قانون الشركات على بيانات لابد من وجودها فيه وهي:

1/ على وجه السند:

أ- اسم الشركة المقترضة وشعارها إن وجد وعنوانها ورقم تسجيلها.

ب- إسم مالك السند المقترض إذا كان السند إسميا.

ج- رقم السند وقيمته الإسمية ومدته وسعر الفائدة.[2]

2/ على ظهر السند:

أ- مجموع قيام إسناد القرض المصدرة.

ب- مواعيد وشروط إعفاء الإسناد ومواعيد إستحقاق الفائدة.

ج- الضمانات الخاصة للدين الذي يمثله السند إن وجدت.

أي شروط وأحكام أخرى ترى الشركة المقترضة إضافتها إلى السند شريطة أن تتوافق هذه الإضافات مع شروط الإصدار.

جدير بالذكر أنه يجب أن تدفع قيمة سند القرض عند الإكتتاب به دفعة واحدة والسبب واضح في ذلك، لأن الشركة بحاجة إلى المال وإلا لما لجأت إلى الإقتراض لذلك يفترض أن تدفع قيمة إسناد القرض كاملة عند الشراء، أي أنه لا يجوز إبقاء أقساط من قيمتها على وجه الإطلاق.[3]

---

[1]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 224.

[2]- خالد ابراهيم التلاحمة، المرجع السابق، ص 169.

[3]- المرجع نفسه.

خلاصة الفصل الأول:

تعرف شركة المساهمة أنها النموذج الأمثل لشركات الأموال، والتي ينقسم رأسمالها إلى مجموعة من الأسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، كما يكون المساهم فيها مسؤولا عن ديون الشركة بقدر أسهمه فيها، كما أنها تتميز بمجموعة من الخصائص تميزها عن غيرها من الشركات كأن الشريك فيها يكتسب صفة التاجر، هذا واختلفت النظريات حول طبيعتها القانونية، إلى نظرية العقد ونظرية المؤسسة، حيث نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يترك أي مجال للتلاعب بإجراءات التأسيس، فقط أحاط شركة المساهمة بنظام قانوني متين وصارم وهذا من خلال النصوص القانونية الخاصة بتأسيسها ويكون ذلك التأسيس إما باللجوء العلني للإدخار أو دون اللجوء العلني للإدخار، هذا ورتب المشرع الجزائري على مخالفة قواعد التأسيس البطلان كقاعدة عامة أو المسؤولية المدنية والجنائية.

فشركة المساهمة تقوم على الإعتبار المالي الذي يعتبر المصدر الأساسي لقيامها، ولتحقيق قدر أكبر من الأرباح فالشركة تعتمد على مصادر داخلية وخارجية للقيام بنشاطها وأكثرها المصادر الخارجية والمتمثلة في الأسهم والسندات.

الفصـــل الثـــاني
نشـــاط شركة
المساهمـــة

الفصل الثاني: نشاط شركة المساهمة

شركة المساهمة هي من الشركات التي تمتاز بتعقيد أجهزتها وهيئاتها التقليدية وكذلك وجود هيئات وأجهزة خاصة لا مثيل لها في باقي الشركات.

فهي شخص إعتباري ولا تستطيع تسيير أمورها إلا بوجود من يمثلها، كما أنها تتميز بعدد كبير من المساهمين فالمشرع الجزائري وضع حد أقصى لعدد الأشخاص الذين ينظمون لها وإن كان وضع حدا أدنى لها، وذلك نظرا لأهميتها وخطورتها من الناحية الإقتصادية، فهي لا تقتصر على الربح فقط بل تقوم بتسيير مشروعات ضخمة وكذلك المشرع قام بتنظيم نشاط شركة المساهمة في القانون التجاري الجزائري.

فحسب نصوص القانون التجاري الجزائري يتبين أن شركة المساهمة تختلف من حيث تسيرها وإدارتها عن الشركات التجارية الأخرى، فهي من أصعب الشركات من حيث الرقابة على أعمالها.

ولدراسة كل هذا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين.

المبحث الأول: ادارة شركة المساهمة

المبحث الثاني: الهيئات المكلفة بتسيير شركة المساهمة

المبحث الأول: إدارة شركة المساهمة

تعتبر شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال فهي تهدف لجمع المال من أجل القيام بالعديد من المشاريع الإقتصادية، حيث تتمثل مجالس شركة المساهمة في الهيكل الفعال في تأسيسها.[1]

وبإعتبارها شخص معنوي فهي لها عقل يفكر ويتمثل في الجمعية العامة للمساهمين، وأيضا لها إدارة تتمثل في مجلس إدارة أو مجلس المديرين، ولها أيضا جهاز مراقبة يتمثل في مجلس المراقبة.[2]

وبما أنها لا تستطيع التعبير عن إرادتها بنفسها، فكان من اللازم أن يكون هناك من يعبر عن إرادتها ويمثلها إتجاه الغير، كذلك المشرع تبنى نظامين لإدارتها و للمساهمين الإختيار، نظام تقليدي تحت عنوان مجلس الإدارة ونظام جديد المتمثل في مجلس المديرين ومجلس المراقبة.[3]

ولذلك فقد قسمنا هدا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول بعنوان النمط التقليدي لإدارة شركة المساهمة، بينما تناولنا المطلب الثاني النمط الحديث لإدارة شركة المساهمة.

المطلب الأول: النمط التقليدي لإدارة شركة المساهمة

يتولى تسيير وإدارة شركة المساهمة في النظام التقليدي مجلس إدارة، حيث نص عليه القانون التجاري الجزائري في المواد من 610 إلى 641 ق. ت .ج، ومنه سنتناول في هذا المطلب أهم ما يخص هذا المجلس.

الفرع الأول: مجلس الإدارة

هو الهيئة الرئيسية التي تتولى أمور الشركة من تسيير وتنفيذ القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للمساهمين وذلك لتحقيق غرض الشركة.

---

[1]- فهمي بن عبد الله، المرجع السابق، ص 37.

[2]- سعيد يوسف البستاني وعلي شعلان عواضة، المرجع السابق، ص 337.

[3]- بلعباس محمد، "إدارة شركة المساهمة ذات مجلس المراقبة ومجلس المديرين"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2020/2019، ص 07.

ولهذا المجلس العديد من السلطات الفعالة يتمتع بها من خلال إدارة شركة المساهمة.[1]

أولا : تشكيل مجلس الإدارة

تنص المادة 610 ق. ت. ج على ما يلي: " يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة يتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن إثنتي عشر عضو على الأكثر".

وفي حالة الدمج يجوز رفع العدد الكامل للقائمين بالإدارة الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر دون تجاوز أربعة وعشرين عضو.

ماعدا حالة الدمج فإنه لا يجوز أي تعيين لقائمين جدد بالإدارة ولا إستخلاف من توفي من القائمين بالإدارة أو إستقال أو عزل مادام عدد القائمين بالإدارة لم يخفض إلى إثنتي عشر عضوا ".[2]

يفهم من المادة السالفة الذكر أن مجلس الإدارة يتشكل من ثلاثة أعضاء كحد أدنى ومن إثنتي عشر عضوا كحد أقصى.[3]

وإذا أصبح عدد القائمين بالإدارة أقل من الحد الأدنى القانوني وجب على القائمين السابقين إن يستدعوا فورا الجمعية العامة للإنعقاد من أجل إتمام عدد المجلس الناقصين، أما في حالة إنخفاض عدد الأعضاء عن الحد الأدنى نص عليه القانون الأساسي للشركة ولم يمس هذا الإنخفاض الحد الأدنى القانوني أي 3 أعضاء فهنا يتعين على المجلس القيام بتعيينات مؤقتة إلى حين إكتمال النصاب العددي وهذا خلال 3 أشهر بدءا من اليوم الذي وقع فيه الشغور.[4]

بالإشارة إلى أن جميع التعيينات الصادرة عن مجلس الإدارة تعرض على الجمعية العامة من أجل المصادقة عليها، وإذا لم تتم المصادقة فإن مداولات وتصرفات المجلس تبقى صحيحة المادة 618 من ق. ت. ج. [5]

---

[1]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 231.

[2]- أنظر المادة 610 من ق. ت. ج.

[3]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 232.

[4]- خيذري إيمان رقية، "نظام مجلس الإدارة في شركات المساهمة ذات رؤوس الأموال العمومية"، مجلة العربية للأبحاث والدراسات في علوم الإنسانية، جامعة بسكرة، مجلد 4، العدد 05، أكتوبر، 2021،ص 28.

[5]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 233.

ثانيا: مدة عضوية مجلس الإدارة

تكون العضوية عن طريق الإنتخاب من طرف الجمعية العامة، كما أنها لا تعتبر من الأمور الدائمة بل هي مؤقتة، إذ لا يجوز أن تتعدى 6 سنوات ويذكر ذلك في القانون الأساسي في الشركة.[1]

وإذا إنتهت مدة عضوية الأعضاء يمكن إعادة إنتخابهم لعهدة أخرى، إلا إذا نص القانون الأساسي للشركة على خلاف ذلك، كما يمكن للشخص الإعتباري أن يكون عضو في مجلس الإدارة ويعين له من يمثله من الأشخاص الطبيعية.[2]

الفرع الثاني : نظام العمل في مجلس الإدارة

إن التطرق إلى نظام العمل في مجلس إدارة شركة المساهمة يتطلب المرور بكل إختصاصات المجلس وإجتماعات وكذلك مكافأته.

أولا: إختصاصات مجلس الإدارة

تنص المادة 622 من ق. ت. ج على أنه " يخول مجلس الإدارة كل السلطات للتصرف في كل الظروف باسم الشركة، ويمارس هذه السلطات في نطاق موضوع الشركة ومع مراعاة السلطات المسندة صراحة في القانون لجمعيات المساهمين."[3]

ومنه حسب المادة سالفة الذكر فإنه يكون لمجلس إدارة شركة المساهمة حق التصرف سواء كانت الأعمال التي يقوم بها مادية أو قانونية لإستغلال وإستثمار مشروع الشركة وجني الربح من ورائها، كما يجب عليه إتخاد القرارات في كافة الأموال وكافة الظروف وذلك من أجل تحقيق غرض الشركة، وأيضا يقوم بتوزيع العمل بين أعضائه من أجل إعطاء كل عضو دورا إيجابي في تسيير الشركة.[4]

---

[1]- فهمي بن عبد الله، المرجع السابق، ص 39.

[2]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 235.

[3]- أنظر المادة 622 من ق. ت .ج.

[4]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 239.

ويوجد العديد من القيود الواردة على سلطات مجلس الإدارة تتمثل في:

– عدم التعدي على حدود الغرض الذي أنشأت من أجله الشركة، وكذلك عدم المساس بإختصاصات الجمعية العامة العادية أو الغير عادية كإتخاذ قرار بزيادة رأسمالها أو إصدار السندات أو تصفية الشركة أو إندماجها لأن كل هذه الأعمال هي من إختصاص الجمعية العامة.[1]

– عدم القيام بأعمال الإدارة اليومية لأنها من إختصاص رئيس المجلس أو المدير العام.[2]

ثانيا: اجتماعات مجلس الإدارة

إنعقاد مجلس الإدارة لا يكون صحيحا ولا تصحح مداولاته إلا إذا حضر نصف عدد أعضائه على الأقل، كما أن القرارات تؤخذ بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ما لم ينص القانون الأساسي على أغلبيه أكثر، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت رئيس الجلسة ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك.[3]

لم يحدد المشرع مواعيد إجتماع المجلس بل ترك ذلك للنظام الأساسي للشركة.

ثالثا: مكافآت مجلس الإدارة

تقوم الجمعية العامة بمنح مكافآت للقائمين بالإدارة، كما تمنح مكافآت نسبية لمجلس الإدارة وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 727 و 728 من ق. ت. ج.

ويحدد مجلس الإدارة كيفيات توزيع المبالغ الإجمالية التي تمثل بدل الحضور والنسب بين أعضائه حيث يجوز لمجلس الإدارة أن يأذن بتسديد مصاريف السفر والتنقلات وكذلك المصاريف التي أداها القائمون بالإدارة.[4]

---

[1]– نادية فضيل ، المرجع السابق، ص 241.

[2]– احمد محرز، المرجع السابق، ص 110.

[3]– فتيحة يوسف المولودة عماري، "أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة"، ط2، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، 2007، ص 156.

[4] – عمار عمورة، المرجع السابق، ص 260.

الفرع الثالث: أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولية المترتبة عليهم

يعتبر أعضاء مجلس الإدارة من أهم المسيرين لشركة المساهمة، كما أنهم يتعرضون للمسؤولية عن الأخطاء المرتكبة أثناء عملهم.

أولا: أعضاء مجلس الإدارة

كما هو معروف أن مجلس الإدارة هو من يتولى إدارة شركة المساهمة، وهذا المجلس يتكون من أعضاء وهذا ما سنتطرق إليه.

1/ رئيس مجلس الإدارة:

هو المسير الأساسي للشركة فهو من يتولى عمليه التسيير اليومي للشركة وإدارتها وكذلك تمثيلها، وينتخب الرئيس من بين أعضاء مجلس الإدارة ولا يجوز أن يكون الرئيس شخصا معنويا بل يشترط أن يكون شخص طبيعي، كما يعين لمدة لا تتجاوز مدة نيابته كقائم بالإدارة، كما يمكن إنتخابه مرة ثانية ويحق لمجلس الإدارة عزله في أي وقت، وهذا ما أكدته المادة 636 من ق.ت ج.[1]

2/ المديرين العامين:

يجوز لمجلس الإدارة سلطة إقتراح شخص أو شخصين لمساعدة الرئيس لأداء مهامه، وذلك لكثرة إنشغالاته في الشركة، كما خول القانون للرئيس حق الإقتراح على مجلس الإدارة بعزل المديرين العامين في أي وقت، أما في حالة وفاة الرئيس أو إستقالته أو حتى عزله، هنا يحتفظ المديران العامان بعملهما وإختصاصهما إلى غاية تعيين رئيس جديد، إلا إذا إتخذ المجلس قرار مخالف.[2]

ثانيا: مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة

أعضاء مجلس الإدارة ملزمون بإدارة شركة المساهمة وحسن تسييرها وإذا إرتكبوا أخطاء مست بالشركة أو المساهمين وتم إثبات ذلك يتم مساءلتهم عن ذلك وهذه المساءلة قد تكون مدنية أو جزائية.

---

[1]- محمد ماضي، "إدارة شركة المساهمة"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم والسياسية، جامعة محمد بوضياف مسيلة 2015/2016، ص 18.

[2]- حمور فيصل،كابلي سليم، المرجع السابق، ص 55.

1/ المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة:

تناول المشرع المسؤولية المدنية في القانون التجاري من المواد 715 مكرر21 إلى 715 مكرر 29 ق. ت. ج.

المسؤولية المدنية قد تلقى على شخص من أعضاء مجلس الإدارة وهدا إذا صدر منه الخطأ بمفرده، كما قد تلقى على عدة أشخاص إذا إشتركوا في نفس الخطأ، وهذا ما أكدته المادة 715 مكرر23 من ق. ت. ج، وإذا مس المساهمين ضرر بسبب قرار خاطئ صدر من مجلس الإدارة يمكن لهم رفع دعوى مسؤولية الشركة ضد القائمين بالإدارة.[1]

حيث تتقادم دعوى المسؤولية المدنية بمرور 3 سنوات كاملة إبتداء من تاريخ إرتكاب الفعل الضار، أو من وقت إكتشاف حالة إخفاقه وهذا سواء كانت دعوى فردية أو مشتركة.[2]

2/ المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس الإدارة:

تناول المشرع المسؤولية الجزائية في المواد 811 إلى 813 من ق. ت. ج، فالمشرع لم يكتفي بتطبيق جزاءات تقتضيها المسؤولية المدنية بل قرر أيضا جزاءات جزائية.[3]

فالمادة 811 من ق. ت. ج نصت على أنه " يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج الى 200.00 دج أو بإحدى هاتين فقط:

1- رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها والمديرون العامون الذين يباشرون عمدا توزيع أرباح صورية على المساهمين دون تقديم قائمة للجرد أو بتقديم قوائم جرد مغشوشة.

2- رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها والمديرون العامون الذين تعهدون نشر أو تقديم ميزانية للمساهمين غير مطابقة للواقع، لإخفاء حالة الشركة الحقيقية ولو في حالة عدم وجود توزيع الأرباح.

---

[1]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 253.

[2]- حمور فيصل، كابلي سليم، المرجع السابق، ص 253.

[3]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 254.

3- رئيس شركة الساهمة والقائمون بإدارتها والمديرون العامون الذين يستعملون عن سوء نية أموال الشركة أو سمعتها في غايات يعلمون أنها مخالفة لمصلحتها لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

4- رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يستعملون عن سوء نية وبهذه الصفة مالهم من السلطة أو حق في التصرف في الأصوات إستعمالا يعلمون أنه مخالف لمصالح الشركة لبلوغ أغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.[1]

أما المادة 812 من ق. ت. ج، نصت بالمعاقبة بالغرامة من 50.000 دج إلى 20.000 كل من الرئيس أو القائم بالإدارة الذي يرأس الجلسة ويتخلف عن إثبات مداولات مجلس الإدارة في المحاضر التي تحفظ بمقر الشركة.[2]

كما يعاقب الرئيس والقائمون أو المديرون العامون الذين تخلفوا كل سنة مالية عن وضع حساب للإستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح والجرد والميزانية والتقرير الكتابي عن حالة الشركة وكذلك إذا تخلوا في إعداد المستندات عن إستعمال نفس الأشكال وطرق التقدير المتبعة في السنين السابقة وذلك مع مراعاة تعديلات المقدمة حسب المادة 548 من ق. ت. ج، بالغرامة من 20.000 دج إلي 200.000 دج.[3]

المطلب الثاني: النمط الحديث لإدارة شركة المساهمة

لقد حاول المشرع الجزائري مسايرة التطور الإقتصادي ويتبين ذلك من خلال تبنيه أساليب عصرية في نظام الشركات التجارية سواء من حيث هيكلها أو إدارتها، فهو أذى بأسلوب جديد في كيفية إدارة شركة المساهمة وينجلي ذلك في وجود مجلس المديرين بدلا من وجود مجلس الإدارة بالشكل التقليدي المعروف وكذلك مجلس المراقبة.

---

[1]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 256.

[2]- المرجع نفسه.

[3]- حمور فيصل، كابلي سليم، المرجع السابق، ص 60.

الفرع الأول: مجلس المديرين

يعد مجلس المديرين جهاز مجمع عكس النظام الكلاسيكي الذي يكون فيه المدير العام جهاز أحادي، فمجلس المديرين ليس جهاز دائم بل هو جهاز تناوبي.[1]

أولا: تشكيل مجلس المديرين

تنص المادة 643 من ق. ت. ج على ما يلي: "يدير شركة المساهمة مجلس مديرين يتكون من خمسة(5) أعضاء على الأكثر، ويمارس مجلس المديرين وظائفه تحت رقابة مجلس المراقبة".[2]

حيث يفهم من نص المادة أن الأسلوب الإداري في شركة المساهمة يقوم على تولي مجلس المديرين إدارة شؤون الشركة الذي يتكون من 3 أعضاء إلى 5 أعضاء على الأكثر.

1/ تعيين أعضاء مجلس المديرين وعزلهم:

يتم تعيين أعضاء مجلس المديرين من طرف مجلس المراقبة ويجوز تعيين الأشخاص الطبيعيين فقط أي لا يمكن تعيين الشخص المعنوي في مجلس المديرين وهذا ما نصت عليه المادة 644 من ق. ت ج، وذلك تحت طائلة البطلان.[3]

إذ يتكون مجلس المديرين من 5 أعضاء على الأكثر وهذا ما أكدته المادة 643 من ق. ت ج حيث تسند لأحدهم مهمة رئاسة المجلس.

وبما أن أعضاء مجلس المديرين أشخاص طبيعيون، فأنهم يحصلون على أجرة مقابل النشاطات التي يقومون بها لتسيير شؤون الشركة.[4]

أما فيما يتعلق بعزل الأعضاء نجد المادة 1/645 من ق. ت. ج نصت على ذلك، فهي إشترطت موافقة كل من مجلس المراقبة و الجمعية العامة العادية وكذلك يجب وجود سبب جدي مما يجعل وضعهم مستقر أكثر، وفي حالة ما إذا كان أحد الأعضاء لمجلس المديرين مرتبط بعقد عمل مع

---

[1]- تقي الدين ذغبوج، "النظام الحديث لإدارة شركة المساهمة (مجلس المديرين، ومجلس المراقبة)"، مجلة النبراس القانونية، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، الجزائر، المجلد04، العدد01، مارس2019، ص 41.

[2]- أنظر المادة 643 من ق. ت. ج.

[3]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 259.

[4]- بلعباس محمد، المرجع السابق ، ص 10.

الشركة فعزله من المجلس لا يؤدي إلى فسخ عقد العمل، لأن الأصل بعد هذا العزل يعاد إلى منصب عمله أو منصب مماثل له.[1]

2/ رئيس مجلس المديرين:

رئيس مجلس المديرين هو من يمثل الشركة في علاقاتها مع الغير إلا أنه، يمكن أن ينص القانون الأساسي للشركة أن مجلس المراقبة هو من يمثل الشركة لعضو أو أكثر في مجلس المديرين.[2]

ومنه تتنوع الصلاحيات بين ممثلي الشركة وذلك بالتنسيق بينهم لكي يستطيعون تأدية مهامهم دون أن تختلط الأمور والهدف من ذلك أن لا ينفرد الرئيس بسلطات أوسع.[3]

ثانيا : مدة عضوية أعضاء مجلس المديرين

يمارس مجلس المدرين أعماله لمدة عضويتهم وهي تحددها القوانين الأساسية وتتراوح بين سنتين إلى ستة سنوات وفي حالة لم تحددها القوانين فهذه العضوية تحدد بأربع سنوات، وإذا كان أحد المناصب شاغر يتم تعيين عضو آخر للفترة المتبقية من قبل مجلس المراقبة إلى غاية تجديد مجلس المديرين، مع الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم ينص على إمكانية تجديد مدة عضوية أعضاء مجلس المديرين، أو حتى بعض الأعضاء.[4]

ثالثا: إنتهاء العضوية في مجلس المديرين

تنتهي مهام مجلس المدرين بإحدى الحالات:

- حلول الأجل المتفق عليه الذي لا يتجاوز 6 سنوات.
- إستقالة عضو مجلس المدرين مع مراعاة مصالح الشركة.
- إحالة عضو مجلس المدرين على التقاعد.

[1]- محمد ماضي، المرجع السابق، ص 23.

[2] -M .lacheb, « droit des affaires », 3 éme édition, office des publication universitaires, algérie, 2006, p. 110.

[3]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 261.

[4]- تقي الدين ذغيوج، المرجع السابق، ص 42.

رابعا: سلطات مجلس المديرين

يتمتع مجلس المديرين بالعديد من السلطات من أجل التصرف بإسم الشركة في جميع الظروف كما يمارس هذه السلطات التي خولها القانون في موضوع الشركة، مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة لمجلس المراقبة وجمعيات المساهمين، فالشركة تصبح ملزمة في علاقاتها مع الغير.[1]

فجميع الأعمال الصادرة عن هذا المجلس تلتزم الشركة بها في مواجهة الغير الذي تعامل معه حتى لو تجاوز العمل موضوع الشركة، إلا إذا أثبت أن الغير كان يعلم أن العمل يخرج عن موضوع الشركة، مع العلم أنه لا يمكن الإحتجاج في مواجهة الغير بأن سلطات المجلس محددة أي مقيدة وهذا من أجل حماية الظاهر المادة 2/649 من ق. ت. ج.[2]

خامسا: مسؤولية أعضاء مجلس المديرين

المشرع الجزائري وضع أحكاما خاصة فيما يتعلق بمسؤولية أعضاء مجلس المديرين وذلك نتيجة لأخطاء التي قد يرتكبها عند تأدية مهامهم أو مخالفتهم للقوانين.

1/ المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس المديرين:

إن مسؤولية أعضاء مجلس المديرين المدنية هي نفسها المسؤولية المدنية لمجلس الإدارة، فقد تكون مسؤولية شخصية أو تضامنية.[3]

وهذا ما أكدته المادة 716 مكرر 28 من ق. ت. ج بقولها " عندما تكون الشركة خاضعة لأحكام المواد من 644 إلى 672 المذكورة أعلاه، فإن أعضاء مجلس المديرين يخضعون لنفس مسؤولية القائمين بالإدارة، وفي حالة الإفلاس أو التسوية القضائية، يمكن أن يتحمل أعضاء مجلس المديرين المسؤولية عن ديون الشركة ويخضعون للموانع وسقوط الحق المنصوص عليها في الموضوع."[4]

---

[1]- فهمي بن عيد الله، المرجع السابق، ص 47.

[2]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 262.

[3]- المرجع نفسه، ص 263.

[4]- أنظر المادة 715 مكرر 28 من ق. ت. ج.

2/ المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس المديرين:

يتحمل أعضاء مجلس المديرين المسؤولية الجزائية بصفتهم مسيرين، وهذا في حالة إخلالهم بقواعد إدارة الشركة، وعادة ما يكون الخطأ العمدي لمسيري الشركة مقترن بخطأ جنائي تحكمه جنائية، ومن أمثلة ذلك تقديم ميزانية غير صحيحة، توزيع أرباح صورية، التعسف في إستعمال السلطة، تبيض الأموال، والإفلاس بالتدليس، والإستيلاء على أموال الشركة بالغش...[1]

الفرع الثاني: مجلس المراقبة

مجلس المراقبة هو من يتولى الرقابة، كما يعرف أنه سلطة مكونة من مجموعة مساهمين، تقوم بالإشراف وتوجيه مجلس المديرين الذي يقوم يتيسر أمور الشركة، فالمشرع لم يعرف مجلس المراقبة إنما إكتفى بتحديد مهمته الأساسية ألا وهي المراقبة ويتبين ذلك من خلال نص المادة 654 من ق. ت. ج بقولها: "يمارس مجلس المراقبة مهمة الرقابة الدائمة للشركة".[2]

أولا: تشكيل مجلس المراقبة

يتكون مجلس المراقبة من 7 أعضاء كحد أدنى، ومن إثني عشر 12 عضو كحد أقصى بإستثناء حالة الإندماج فهنا يمكن أن يتجاوز عدد الأعضاء الحد الأقصى لكن بشرط أن لا يتجاوز 24 عضوا، مع وجوب أن يكون الأعضاء قد مارسوا الرقابة الأكثر من ستة أشهر، فالعضوية هنا لا تقتصر على الأشخاص الطبيعيين فقط، بل يمكن تعيين شخص معنوي في مجلس المراقبة، ويقوم هذا بتعيين ممثل دائم يخضع لنفس الإلتزامات ويتحمل المسؤولية كأنه عضو وهذا ما أكدته المادة 663 من ق. ت. ج.[3]

---

[1] -T.Belloula, « Droit des sociétés », 2 éme édition, édition Berti, alger, 2009, p. 169.

[2]– لورقيوي اميرة، "آليات مراقبة شركة المساهمة"، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014-2015، ص23.

[3]– خلفاوي عبد القادر، "حماية المساهم في شركة المساهمة بين القانون والواقع"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، 2014/2015، ص61.

1/ تعيين أعضاء مجلس المراقبة:

يتم تعيين أعضاء مجلس المراقبة عن طريق الإنتخاب من قبل الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية لشركة المساهمة.

فتقوم الجمعية العامة التأسيسية بإنتخابهم عند تأسيس الشركة بينما الجمعية العامة العادية تقوم بإعادة إنتخابهم بعد إنقضاء مدة العضوية المحددة في القانون الأساسي للشركة، على أن لا تتجاوز المدة 6 سنوات في حالة ما إذا عين الأعضاء من قبل الجمعية العامة، أما إذا عينوا بموجب القانون الأساسي فهذه العضوية لا تتجاوز 3 سنوات أما في حالة الدمج أو إنفصال الشركة يعين الأعضاء من قبل الجمعية العامة الغير عادية.[1]

2/ القيود الواردة على عضوية مجلس المراقبة:

يحضر على أي عضو في مجلس المراقبة الإنتماء إلى مجلس المديرين وهذا ما أكدته المادة 661 من ق. ت. ج، كما لا يحق للعضو إذا كان شخصا طبيعيا الإنتماء في نفس الوقت إلى أكثر من 5 مجالس مراقبة للشركة التي مقرها الجزائر مع الإشارة أن هذا الحكم لا يطبق على الممثلين الدائمين للأشخاص الإعتبارية 664 من ق. ت. ج، أما إذا أراد أحد الأعضاء إبرام عقد مع الشركة التي ينتمي إليها يجب عليه الحصول على إذن من مجلس المراقبة و كذلك يتعين على المجلس الإطلاع على العقد أو الإتفاق.[2]

ثانيا: إختصاصات مجلس المراقبة

تنحصر مهمة مجلس المراقبة في الرقابة الدائمة على أعمال التسيير في شركة المساهمة التي يقوم بها مجلس المديرين.

[1]- لورقيوي أميرة، المرجع السابق، ص 24.

[2]- شداد خالد ياسين، المرجع السابق، ص 65.

كما يقوم بهده المهمة بصفة مستمرة لا ظرفية ولتحقيق ذلك أجاز المشرع للمجلس أن يقوم في أي وقت من السنة بإجراء الرقابة التي يراها ضرورية دون تحديد فترات تدخله.[1]

ويمكن أن يخضع القانون الأساسي للشركة بعض القرارات لمجلس المديرين لتراخيص مسبقة، كما هو الحال بالنسبة لأعمال التصرف كالتنازل عن العقارات وإبرام تأمينات وكفلات وضمانات عادية، والتي ينبغي أن تكون بترخيص صريح من مجلس المراقبة، حسب ما نص عليه القانون الأساسي.[2]

وكذلك يقوم مجلس المديرين بتقديم تقرير إلى مجلس المراقبة حول تسييره مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وعند نهاية كل سنة مالية، ويمتلك أيضا سلطات خاصة كتعيين رئيسه وأعضاء مجلس المديرين كما يقوم تحديد أجورهم.[3]

وأيضا يقوم بمنح ترخيص مسبقا بشأن الإتفاقيات المبرمة بين الشركة وأحد أعضاء مجلس المراقبة سواء تمت بشكل مباشر أو عن طريق وسيط، كما تخضع أيضا كل الإتفاقيات التي تمت بين الشركة وإحدى المؤسسات وكان أحد الأعضاء مالكا أو شريكا أو قائم بالإدارة أو مديرا عاما للمؤسسة للترخيص المسبق.[4]

كذلك من إختصاصات مجلس المراقبة يقوم بعد قفل كل سنة مالية بتقديم وثائق الشركة التي نصت عليها المادة 2/716 و3 من ق. ت. ج، و المتمثلة في حساب الإستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح والميزانية.[5]

أما من حيث مداولات مجلس المراقبة يشترط القانون حضور نصف عدد أعضائه على الأقل كحد أدنى، والقرارات تتخذ بأغلبية الأعضاء الحاضرين أو الممثلين إلا إذا نص القانون الأساسي

---

[1]- نادية هلالة، "محاضرات في مقياس الشركات التجارية (شركات الأموال)"، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دبانين سطيف2، 2020/2021، ص 42.

[2]- نسرين شريفي، المرجع السابق، ص 72.

[3]- قوسطو شهرزاد، "سلطة مجلس المراقبة بإبداء الملاحظات والإطلاع في شركات المساهمة"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة جيلالي لياس، سيدي بلعباس، المجلد الرابع، ع 2، 2018، ص 25.

[4]- نسرين شريفي، المرجع السابق، ص 72.

[5]- عبد القادر البقيرات، "مبادئ القانون التجاري(الأعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية)"، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 143.

عكس ذلك، أي بأغلبية أكثر وعند تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس وذلك حسب المادة 667 من ق. ت. ج.[1]

ثالثا: مسؤولية أعضاء مجلس المراقبة

يسأل أعضاء مجلس المراقبة في حال إرتكابهم لأخطاء سببت ضرر للشركة أو الغير أو المساهمين مسؤولية مدنية، أما إذا إرتكبوا أفعال يعاقب عليها يسألون مسؤولية جزائية.

1/ المسؤولية المدنية:

تقوم المسؤولية الشخصية لأعضاء مجلس المراقبة عن الأخطاء التي يرتكبونها أثناء أدائهم لوظائفهم المتمثلة في الوقاية دون أن يلقى عليهم عبء مسؤولية التسيير وذلك لأن الإدارة والتسيير ليست من إختصاصهم، لأنهم يسألون مدنيا عن الجنح التي يرتكبها مجلس المديرين إذا كانوا يعلمون بها ولم يقوموا بالتبليغ عليها إلى الجمعية العامة كما يخضعون لشروط المسؤولية المدنية وهذا ما أكدته المادة 715 مكرر 29 من ق. ت. ج.[2]

2/ المسؤولية الجزائية:

المسؤولية الجزائية لمجلس المراقبة هي نفس المسؤولية الجزائية المقررة لمجلس الإدارة سبق ذكرها، كما تتقادم دعوى المسؤولية الجزائية بمرور عشر سنوات من يوم العلم بها أو من يوم إرتكاب الفعل المجرم وهذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر 26 فقرة 3 بقولها: " غير أن الفعل المرتكب إذا كان جناية فإن الدعوى في هذه الحالة تتقادم بمرور عشر سنوات."[3]

---

[1]- حاتم وردية، "إدارة شركة المساهمة"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015/2016، ص52.

[2]- المرجع نفسه.

[3]- أنظر المادة 715 مكرر 26 من ق. ت. ج.

المبحث الثاني: الهيئات المكلفة بتسيير شركة المساهمة

تتمثل الهيئات المكلفة بتسيير شركة المساهمة في الجمعية العامة للمساهمين، يندرج ضمنها الجمعية العامة التأسيسية، والجمعية العامة العادية والجمعية العامة الغير عادية، وتتمثل كذلك في مندوبي الحسابات.

المطلب الأول: الجمعية العامة للمساهمين

هي جمعيات تتكون من مجموع المساهمين بالشركة كأصل عام، تتمثل أعلى سلطة فيها باعتبارها مصدر السلطات الأخرى المكونة لها، ومن خلالها يتم إصدار أخطر القرارات في حياة الشركة، فهي التي تقرر إنشاء الشركة وتصادق على قانونها الأساسي، وتتولى عملية تعيين أعضاء الهيئة الإدارية والرقابية وإنهاء وظائفها وتصادق على الميزانية وأعمال الإدارة، كما ترجع إليها أيضا سلطة اتخاذ القرارات الخاصة كاندماج الشركات وتحويلها وتعديل قانونها الأساسي وحلها.[1]

الفرع الأول : الجمعية العامة التأسيسية

بعد التصريح بالإكتتاب يقوم المؤسسون للشركة باستدعاء الجمعية التأسيسية للإنعقاد، وهذه الجمعية هي أول جمعية تنعقد في الشركة فيلتقي فيها كل من المؤسسين والمكتتبين، لذلك أطلق عليها إسم الجمعية التأسيسية.[2]

أولا: إنعقاد الجمعية التأسيسية

على لجنة المؤسسين السير في إجراءات التأسيس النهائي للشركة، وأول إجراء تتخذه اللجنة هو توجيه دعوة إلى جميع المساهمين لحضور إجتماع الجمعية العامة التأسيسية، ولقد أوضحت المادة 01/600 من ق.ت.ج طريقة دعوة الجمعية العامة التأسيسية، التي تتم بقيام المؤسسين بعد تصريحهم بالإكتتاب والدفعات بإستدعاء المكتتبين إلى الجمعية العامة التأسيسية حسب الأشكال والآجال المنصوص عليها عن طريق التنظيم.

---

[1]- نادية هلالة، المرجع السابق، ص 43.

[2]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص274.

ويتم هذا الإستدعاء في آجال وشكليات أتى بها المرسوم التنفيذي رقم 95-438 في المادة 06 منه التي نصت على أنه: "تستدعي الجمعية التأسيسية المنصوص عليها في المادة 600 من القانون التجاري إلى المكان المشار إليه في الإعلان المذكور في المادة 02 من نفس المرسوم، ويذكر في هذا الإستدعاء إسم الشركة، شكلها، عنوان مقرها، مبلغ رأسمالها، يوم الجمعية وساعتها ومكانها وجدول أعمالها، ويدرج هذا الإستدعاء في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي جريدة مؤهلة للإستلام الإعلانات القانونية في ولاية مقر الشركة قبل 08 أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية وعليه يمكن القول بناءا على المادة 600 من القانون التجاري أن المشرع الجزائري أوجب الإستدعاء إلى الجمعية التأسيسية، بعد التصريح بالإكتتاب والدفعات المثبتة في عقد موثق.[1]

ثانيا: مداولات الجمعية العامة التأسيسية

نظرا لأهمية هذه الجمعية والدور الذي تلعبه في تأسيس الشركة فقد جعلها المشرع توازي الجمعية العامة غير العادية من حيث اشتراط النصاب القانوني في الحضور ومن حيث الأغلبية في التصويت المادة 602 من ق. ت. ج.[2]

وبناء عليه فإن الجمعية التأسيسية لا يصح تداولها إلا بحضور المساهمين الذين يمثلون أو يملكون النصف على الأقل من الأسهم هذا في الإجتماع الأول، فإذا لم يكتمل هذا النصاب وإستدعيت الجمعية التأسيسية لإجتماع ثان فيجب أن يحضر فيه من يمثل ربع الأسهم في التصويت، فإذا لم يتوافر هذا النصاب كذلك أجل الإجتماع لموعد يحدد خلال شهرين على الأكثر من تاريخ أخر إجتماع ثم عقده مع بقاء المطلوب هو الربع دائما المادة 674 من ق .ت. ج.

وتتخذ قرارات الجمعية التأسيسية بأغلبية ثلثي الأصوات على ألا تؤخذ الأوراق البيضاء بعين الإعتبار في حالة ما إذا تم التصويت عن طريق الإقتراع.[3]

---

[1]- حسان مقورة، المرجع السابق، ص 19.

[2]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 276.

[3]- المرجع نفسه.

ثالثا: سلطات الجمعية العامة التأسيسية

الجمعية التأسيسية وكما رأينا تجتمع خلال فترة تأسيس الشركة، لذلك من الطبيعي أن تكون إختصاصاتها تتعلق بالأعمال الضرورية اللازمة لتأسيسها والتي تتمثل في:

- التأكد من الإكتتاب الكامل في رأسمال الشركة.
- توافق على القانون الأساسي للشركة .
- تعيين القائمين بالإدارة ومندوبي الحسابات وأعضاء مجلس المراقبة والأولون.
- تصادق على تقدير الحصص العينية إن وجدت.

وبالتالي للجمعية التأسيسية إختصاصات تهدف إلى وقوف المكتتبين على المرحلة الأولى لنشأت الشركة وعلى الإجراءات التي إتخذت من طرف المؤسسين والتدقيق في صحتها وإعطاء رضاهم النهائي والختامي على عقد الشركة وإعتماده.[1]

الفرع الثاني: الجمعية العامة العادية

تنعقد الجمعية العامة مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التي تسبق قفل التصفية في المكان والزمان الذي يقوم بتعيينهم نظام الشركة، يلتزم مجلس الإدارة أو مجلس المديرين في الشركة بإستدعاء الجمعية العامة العادية لتبليغ المساهمين، مع وضع تحت تصرفهم الوثائق الضرورية التي تسمح لهم بإبداء أرائهم، وإتخاذ القرارات الصائبة التي تتعلق بتسيير إدارة الشركة، وذلك قبل ثلاثين يوما من إنعقاد الجمعية العامة.[2]

أولا: إنعقاد الجمعية العامة العادية

لم ينظم القانون الكيفية التي يتم بها دعوى الجمعية العامة للإنعقاد وترك الأمر لنظام الشركة وغالبا ما تنعقد الجمعية العامة العادية بناء على طلب مجلس الإدارة في حالة ما إذا إختار الأعضاء هذا النمط من التسيير أو مجلس المديرين أو بأمر من الجهة القضائية المختصة التي تبت في ذلك بناء على عريضة.

[1]- هلالة نادية، المرجع السابق، ص 44.

[2]- فهمي بن عبد الله، المرجع السابق، ص 54.

ويقدم مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة بعد تلاوة تقريره جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة وفضلا عن ذلك يشير مندوبو الحسابات في تقريرهم إلى إتمام المهمة التي أسندت إليهم.

ولتمكين المساهم من إبداء الرأي عن دراية وإصدار قرار دقيق فيما يخص إدارة أعمال الشركة وسيرها، حق لكل مساهم أن يطلع خلال الخمسة عشر يوما السابقة لإنعقاد الجمعية العامة العادية على ما يلي:

– جرد جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة وقائمة القائمين بالإدارة وبمجلس الإدارة ومجلس المديرين أو مجلس المراقبة.

– تقارير مندوبي الحسابات، التي ترفع للجمعية.

– المبلغ الإجمالي المصادق على صحته من مندوبي الحسابات، والأجور المدفوعة للأشخاص المحصلين على أعلى أجر، مع العلم أن عدد هؤلاء الأشخاص يبلغ خمسة.

ويرجع كذلك حق الإطلاع على هذه الوثائق إلى كل واحد من المالكين الشركاء لأسهم المشاعة وإلى مالك الرقبة والمنتفع بالأسهم، وإذا رفضت الشركة تبليغهم الوثائق كليا أو جزئيا، فيجوز للجهة القضائية المختصة التي تفصل في هذا الشأن بنفس طريقة الإستعجال أن تأمر بناء على طلب المساهم الذي رفض طلبه بتبليغ هذه الوثائق تحت طائلة الإكراه المالي.[1]

ثانيا : التصويت في الجمعية العامة العادية

تتمتع الجمعية العامة بصلاحيات واسعة، حيث يحق لها اتخاذ جميع القرارات التي تتعلق بإدارة الشركة باستثناء صلاحية تعديل القانون الأساسي إذ هو من إختصاص الجمعية العامة غير العادية.

بحيث تأخذ الجمعية العامة بأغلبية الأصوات المعبر عنها ولا تأخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار إذ أجريت العملية عن طريق الاقتراع طبقا للمادة 675 من ق. ت. ج بقولها " تتخذ الجمعية العامة العادية كل القرارات الغير مذكورة في المادة 674 السابقة ولا يصح تداولها في الدعوة الأولى إلا إذا حاز

[1]– عمار عمورة، المرجع السابق، ص 270.

عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين على الأقل ربع الأسهم التي لها الحق في التصويت، ولا يشترط أي نصاب في الدعوة الثانية.

وتتم بأغلبية الأصوات المعبر عنها، ولا تأخذ الأوراق البيضاء بعين الإعتبار إذا أجريت العملية عن طريق الاقتراع". [1]

ولكل مساهم عدد من الأصوات في الجمعية العامة ويكون حق التصويت المرتبط بأسهم الرأسمال، أو الإنتفاع متناسبا مع حصته الرأسمال التي تنوب عنها، ولكل سهم صوت على الأقل، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحملها المساهم على نسبة 5% من العدد الإجمالي لأسهم الشركة، ويجوز أن يحدد القانون الأساسي عدد الأصوات التي يحوزها كل مساهم في الجمعيات بشرط أن يفرض هذا التحديد على جميع الأسهم دون تمييز فئة أخرى.[2]

ويعود حق التصويت في الجمعية العامة العادية لكل منتفع بسهم، أما إذا كانت الأسهم مملوكة على المشاع فتمثل بواحد من المالكين على المشاع أو بوكيل ينوب عنهم، فإذا لم يحصل إتفاق بينهم قام القضاء بتعيين وكيل عنهم وبناءا على طلب أحد المالكين الذي يهمه الإستعجال.[3]

أما إذا كانت الأسهم مرهونة فعندئذ يعود حق التصويت للمدين الراهن وليس للدائن المرتهن هذا الأخير أن ينوب عن مدينة في عملية التصويت وهذا ما نصت عليه المادة 679 من ق. ت .ج .

ويمثل المالكون الشركاء للسهم المشعة في الجمعيات العامة من واحد منهم أو بوكيل واحد فإذا لم يحصل إتفاق عين الوكيل من طرف القضاء بناءا على طلب أحد المالكين الشركاء الذي يهمه الإستعجال، ويمارس حق التصويت من مالك الأسهم المرهونة.[4]

---

[1]- محمد ماضي، المرجع السابق، ص 48.

[2]- المرجع نفسه، ص 49.

[3]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 287.

[4]- المرجع نفسه، ص 288.

قد تكون الأسهم المشمولة بالحراسة القضائية، في هذه الحالة ليس للحارس القضائي أن يباشر حق التصويت، ولكن يجوز للقضاء كإجراء إستثنائي أن يوسع من مهمة الحارس ويرخص له مباشرة حق التصويت اللصيق بهذه الأسهم في الجمعية العامة.[1]

ويحق للمساهم أن يقوم بالتصويت بنفسه كما يحق أن ينيب غيره هذا ما قضت به المادة 602 الفقرة 01 بقولها :" لمكتتبي الأسهم حق الإقتراع بأنفسهم أو بواسطة ممثليهم حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 603 أدناه.[2]

ثالثا: إختصاصات الجمعية العامة العادية

تتمتع الجمعية العامة العادية بسلطات واسعة فيحق لها إتخاذ جميع القرارات التي تتعلق بإدارة الشركة بإستثناء صلاحية تعديل القانون الأساسي، إذ هو من إختصاص الجمعية العامة الغير عادية.[3]

1/ الإختصاصات المتعلقة بمجلس الإدارة:

تختص الجمعية العامة العادية بالنظر في بعض المسائل المتعلقة بمجلس الإدارة سواء بكامل هيئته، أو بأحد أعضاءه مثال ذلك إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم عند الإقتضاء، وتحديد مكافآت وبدلات أعضاء المجلس، والترخيص لعضو مجلس الإدارة المنتدب في شغل وظيفة العضو المنتدب في شركة أخرى.[4]

كما تختص الجمعية العامة العادية بالنظر في تقرير مجلس الإدارة والرقابة على ما قام به من أعمال وتصرفات، فإذا تبين لها بعد المناقشة ودراسة التقرير والإستماع إلى وجهة نظر المجلس ومراقب الحسابات، وان المجلس مارس سلطاته في نطاق الحدود المرسومة له في القانون والنظام الأساسي للشركة وقام بواجبات بأكمل وجه، فإنها تصدر قرار بإبرائه من المسؤولية، وعلى العكس من ذلك إذا لاحظت الجمعية العامة أن مجلس قد إرتكب خطأ موجبا للمسؤولية، فإنها ترفض الإبراء وإخلاء المجلس من

[1]- محمد ماضي، المرجع السابق، ص 51.
[2]- أنظر المادة 602 من ق. ت. ج .
[3]- عمار عمورة، المرجع السابق، ص 172.
[4]- محمد ماضي، المرجع السابق، ص 52.

المسؤولية، يعد من أكثر القرارات شيوعا بسبب قدرة المجلس على إخفاء ما يرتكبه من أخطاء في الإدارة وتختص كذلك بعزل مجلس الإدارة أو أحد أعضائه، ورفع دعوة المسؤولية عليهم، وتوقيع الغرامات المالية في حالة عدم حضور أعضاء المجلس بدون عزل مقبول.[1]

2/ الاختصاصات المتعلقة بالجانب المالي:

تتولى الجمعية العامة العادية، بتكوين إحتياطي قانوني وإحتياطات أخرى كالإحتياط النظامي ولإستعماله في مجال يعود بالنفع على الشركة أو على المساهمين في حالة ما إذا لم يخصص إلى أغراض أخرى.[2]

الموافقة على توزيع نسبة من الأرباح الصافية التي تحققها الشركة نتيجة بيع أصل من الأصول الثابتة أو التعويض عنه الموافقة على إصدار الإسناد وعلى الضمانات التي تتقرر لحملتها.[3]

3/ الإختصاصات المتعلقة بمراقبي الحسابات:

تقوم الجمعية العامة العادية بتعين مندوبي الحسابات، وهذا ما جاء في المادة 715 مكرر 04 من ق. ت .ج التي نصت على أنه: " تعين الجمعية العادية للمساهمين مندوبا للحسابات وأكثر لمدة ثلاث سنوات تختارهم من بين المهنيين المسجلين على جدول المصنف الوطني".[4]

كما تقوم في حالة إمتناع مجلس الإدارة عن تزويدهم بالمعلومات الواجب إبلاغها إليهم.[5]

4/ المسائل المتعلقة بتصفية الشركة:

تقوم الجمعية العامة العادية بتحديد أتعاب المصفي وعزله ويمكن أن تزيد في المدة المقررة للتصفية بعد الاطلاع على تقرير المصفي، كما تنظر في الحساب المؤقتة الذي يقدمها المصفي وتقوم بالتصديق

[1]- محمد ماضي، المرجع السابق، ص 52.

[2]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 294.

[3]- المرجع نفسه.

[4]- حسان مقورة، المرجع السابق، المرجع السابق، ص 46.

[5]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 295.

على الحساب الختامي لأعمال التصفية كما تعين المكان الذي تحفظ فيه الشركة وثائقها بعد تنشيطها من السجل التجاري.[1]

كما تختص الجمعية العامة العادية بالنظر في بعض المسائل المتعلقة بتصفية الشركة مثال ذلك تعيين المصفين وتحديد أتعابهم، وعزلهم عند الإقتضاء ومد المدة المقررة للتصفية عند اللزوم، والتصديق على الحساب الختامي لأعمال التصفية.[2]

الفرع الثالث: الجمعية العامة الغير عادية

يقصد بالجمعية العامة غير العادية تلك الجمعية التي يناط بها إختصاص تعديل النظام الأساسي للشركة، وهي ذات طابع إستثنائي لأن نظام الشركة هو عبارة عن قانون المتعاقدين، وطبقا للقواعد العامة لا يجوز تعديله إلا بموافقة جميع المتعاقدين، لكن تقتضي الضروريات العملية الخروج عن القواعد العامة وإعطاء الجمعية العامة غير العادية للمساهمين حق تعديل نظام الشركة.[3]

أولا : تكوين الجمعية العامة الغير عادية ودعوتها للانعقاد

تخضع الجمعية العامة غير العادية في تكوينها وكيفية دعوتها للإنعقاد، إلى نفس الأحكام التي سبق الكلام عنها في الجمعية العامة العادية، غير أنها تختلف عن هذه الأخيرة في أنها لا تنعقد سنويا، بل كلما دعت الضرورة إلى ذلك، حسب ما تتطلبه إختصاصاتها.[4]

ونظرا للدور الخطير الذي تقوم به الجمعية العامة غير العادية من جهة وأهمية القرارات التي تتخذها من جهة أخرى، فان المشرع الجزائري إشترط نصاب مرتفع لصحة إنعقادها مقارنة لما تم إشتراطه في الجمعية العامة العادية، وإن لا يتم التصويت إلا من طرف مالك الأسهم دون المنتفع بها.

---

[1]- محمد ماضي، المرجع السابق، ص 53.

[2]- المرجع نفسه، ص 54.

[3]- المرجع نفسه.

[4]- حسان مقورة، المرجع السابق، ص 46.

والمشرع الجزائري تطرق لهذين الشرطين بموجب المادة 674 /02 من ق. ت. ج التي نصت على أنه:" لا يصح تداولها إلا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو ممثليهم يملكون النصف على الأقل من الأسهم في الدعوة الأولى وعلى ربع الأسهم ذات الحق في التصويت أثناء الدعوة الثانية...".

والمادة 679 من ق . ت. ج التي نصت على أنه:" يرجع حق التصويت المرتبط بالأسهم إلى المنتفع في الجمعيات العامة العادية، ولمالك الرقابة في الجمعيات العامة الغير العادية". [1]

ثانيا : إختصاصات الجمعية العامة الغير عادية

تختص الجمعية العامة الغير عادية بتعديل نظام الشركة، وحقها في التعديل متعلق بالنظام العام، فالمشرع أعطاها هذا الحق.[2]

وكذلك تختص الجمعية العامة الغير عادية بزيادة رأسمال الشركة، وتخفيضه وقرار الدمج، وحل الشركة.

1/ زيادة رأسمال الشركة:

يعرفه جانب من الفقه بأنه "عملية تتم بمقتضى قرار الجمعية العامة غير العادية لمساهمي إحدى الشركات أو بمقتضى قرار مجلس الإدارة بموافقة هذه الجمعية العامة وتهدف إلى زيادة رأسمال الشركة وذلك بإصدار أسهم مع إعطاء الأولوية في الشراء للمساهمين وإذا كانت زيادة الرأسمال تتم بتحويل جانب من الإحتياطي فيتم ذلك بتوزيع أسهم مجانية على المساهمين.[3]

أ/ شروط زيادة الرأسمال:

هناك شرطان لازمان للقيام بعملية الزيادة :

– يجب سداد الرأسمال بكامله قبل الشروع في عملية الزيادة، فعلى الشركة أن تستوفي ما تبقى من القيمة الإسمية للأسهم الممثلة للرأسمال وهذا ما نصت عليه المادة 659 من ق. ت .ج بقولها " يجب

[1]– حسان مقورة، المرجع السابق، 47.

[2]– محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 322.

[3]– مصطفاوي أمينة، "رأسمال شركة المساهمة"، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1 الجزائر، 2019/2020، ص 227.

تسديد الرأسمال بكامله قبل القيام بأي إصدار لأسهم جديدة واجبة التسديد نقدا وذلك تحت طائلة بطلان العملية.[1]

- يجب أن يصدر بعملية الزيادة قرار من الجمعية العامة الغير عادية بناء على التقرير الذي يقترحه مجلس الإدارة أو مجلس المديرين.[2]

وتقتضي الضرورة إتباع هذا الشروط في جميع الطرق التي تتبناها الشركة لزيادة رأسمالها.[3]

- يجب أن تتحقق الزيادة في أجل خمس سنوات إبتداء من إنعقاد الجمعية العامة غير العادية وإتخاذها قرار الزيادة، غير أن هذا الأجل لا يطبق عند الزيادة بواسطة تحويل الإسناد إلى أسهم أو تقديم سند الإكتتاب، بل كما لا يطبق هذا الأجل في الزيادة التكميلية التي تخصص لأصحاب الإسناد الذين إختاروا التحويل أو أصحاب إسناد الإكتتاب الذين مارسوا حقوقهم في الإكتتاب ولا يطبق أيضا هذا الأجل على زيادة الرأسمال المقدمة نقدا والناتجة عن الإكتتاب أسهم تم إصدارها بعد زوال حق الإختيار المادة 692 من ق. ت. ج.[4]

ب/ طرق زيادة رأسمال الشركة:

تتم زيادة رأسمال الشركة بوسائل مختلفة و تتمثل هذه الزيادة فيما يلي:

-إصدار أسهم جديدة : قد تحقق الشركة زيادة الرأسمال بإصدار أسهم جديدة بمقداره، والزيادة تكون مقررة من قبل الجمعية العامة الغير العادية، وذلك عن طريق الإكتتاب وفقا للشروط المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية.[5]

وتتم الزيادة بقرار صادر من الجمعية العامة الغير العادية بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالات، ويزداد الرأسمال إما بإصدار أسهم جديدة أو بإضافة قيمة إسمية للأسهم الموجودة ولا يقرر الرأسمال بإضافة القيمة الإسمية لأسهم إلا بقبول المساهمين بالإجماع، والطريقة المتبعة في

[1]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 301.

[2]- المرجع نفسه، ص 302.

[3]- محمد توفيق سعودي، " القانون التجاري"، ج2، دار الأمين للطباعة، القاهرة، 1997، ص 242.

[4]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 303.

[5]- محمد ماضي، المرجع السابق، ص 62.

العادة هي إصدار أسهم جديدة، ولكن يشترط تسديد الرأسمال بكامله قبل القيام بأي إصدار لأسهم جديدة واجبة التسديد نقدا وذلك تحت طائلة البطلان حسب المادة 693 من ق. ت. ج.[1]

وقد يزداد الرأسمال باللجوء العلني للادخار أو بدونه، وفي حالة ما إذا لجأت الشركة في زيادة رأسمالها عن طريق الإكتتاب في الأسهم الجديدة بدعوة الجمهور للإكتتاب، يجب أن تقوم عند بداية الإكتتاب بإجراءات الشهر عن طريق وسائل الإعلام ليعلم بها الغير، كما يجب أن تتضمن النشرة على بيانات مفصلة لأسباب رفع الرأسمال وتكون الأسهم المكتتب فيها نقدا واجبة الوفاء إجباريا عند الإكتتاب بنسبة الربع على الأقل من قيمتها الاسمية وعند الإقتضاء لكامل علاوة الإصدار، ويتبين عقد الإكتتاب ببطاقة إكتتاب، وتتم العملية عن طريق البنوك المعتمدة، ويتمتع المساهمون القدامى بحق الأفضلية، وفي حالة ما إذا كانت الأسهم المقدمة عينية أو كان هناك إشتراط منافع خاصة، فإنه واحد أو أكثر من المندوبين المكلفين بتقدير الحصص العينية بقرار قضائي بناء على طلب رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، ويتم تقدير الحصص العينية والإمتيازات الخاصة تحت مسؤولية هؤلاء المندوبين ويوضع تقريرهم تحت تصرف المساهمين قبل ثمانية أيام على الأقل من تاريخ إنعقاد الجمعية.[2]

– زيادة الرأسمال بإدماج الإحتياطي في الرأسمال: قد تصل الشركة إلى زيادة رأسمالها عن طريق إدماج المال الإحتياطي في رأسمال [. . . .]، ذلك لأن الإحتياطي ما هو إلا أرباح مدخرة يجوز توزيعها في أي وقت على المساهمين، كما أن وجود مال إحتياطي كبير للشركة يترتب عليه إرتفاع أسعار أسهمها في البورصة وزيادة الفارق بين قيمتها الاسمية وقيمتها الحقيقة ، وإدماج المال الإحتياطي في رأسمال قد يكون بإنشاء أسهم جديدة مجانية توزع على المساهمين بنسبة الزيادة الطارئة على الرأسمال.

– زيادة الرأسمال بتحويل السندات إلى أسهم: وتتم العملية عن طريق عرض الشركة لأصحاب السندات بطلب تحويل سنداتهم إلى أسهم فتتخلص من ديونها وينقلب أصحاب السندات من دائنين إلى شركاء في الشركة، ويتطلب هذا الإجراء موافقة أصحاب السندات، فلهم الخيار بين قبول التحويل أو قبض القيمة الاسمية.

[1]– محمد ماضي، المرجع السابق، ص 62.

[2]– عمار عمورة، المرجع السابق، ص 274.

2/ تخفيض رأسمال الشركة:

عرف البعض تخفيض رأسمال الشركة بأنه: " تنزيل مقدار رأسمالها الإسمي سواء أكان مدفوعا بكامله أو لم يكن سواء أكان مصدرا بكامله أو لم يكن"، كذلك عرف بأنه : " تقليل مقداره ، أي التقليل مقدرة الشركة على الوفاء بديونها ، وتصغير الضمان العام لدائنيها".[1]

بحيث يخفض رأس المال إذا كان زائدا عن حاجات الشركة ، أو إذا طرأت خسارة ، وللشركة إتباع الطرق التالية لتخفيض رأسمالها:

– تخفيض القيمة الإسمية للسهم، فتقوم برد جزء كبير من قيمة الأسهم للمساهمين أو إعفائهم من الوفاء بالباقي.

– قد يخفض الرأسمال إذا طرأت خسارة على الشركة ، تقوم الشركة في هذه الحالة بإلغاء جزء من الثمن الذي تم الوفاء به كلية يوازي قدر الخسارة الذي قررت على أساسه تخفيض الرأسمال.

– وقد يتم تخفيض الرأسمال عن طريق شراء بعض الأسهم من البورصة، وإلغاء الأسهم التي لم يتم شرائها هذا ويشترط أن تراعى الشركة عند التخفيض ألا ينزل الرأسمال عن الحد الأدنى المقرر لرأس المال وكذلك قيمة السهم.[2]

وتنص المادة 712 من ق. ت. ج على ما يلي: " تقرر الجمعية العامة الغير العادية تخفيض الرأسمال [....] ويبلغ مشروع تخفيض الرأسمال إلى مندوب الحسابات قبل خمس وأربعين يوما من إنعقاد الجمعية العامة يحرر محضرا بذلك يقدم للنشر.

ويقوم بإجراء التعديل المناسب للقانون الأساسي".[3]

3/ حل الشركة وتحويلها:

في حالة إذا تقرر حل الشركة قبل حلول أجلها لسبب من الأسباب المنصوص عليها قانونا، فإن هذا القرار تتخذه الجمعية العامة الغير عادية.

---

[1]– مصطفاوي أمينة، المرجع السابق، ص 285.

[2]– عمار عمورة، المرجع السابق، ص 66.

[3]– محمد ماضي، المرجع السابق، ص 66.

أما تحويل شركة المساهمة الذي يقصد به تحويل الشكل القانوني لها، كأن تتحول إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، فهذا التحويل يعد بمثابة تعديل لنظامها، وبالتالي فهو يدخل ضمن إختصاصات الجمعية العامة الغير عادية، وهذا ما نصت عليه المادة 674 من ق. ت .ج.[1]

4/ إدماج الشركة:

يقصد به إدماج شركتين مؤسستين بصفة قانونية في شركة واحدة، وقد أجاز المشرع الجزائري ذلك بموجب المادة 744 من ق. ت. ج التي نصت على أنه: " للشركة ولو في حالة تصفيتها أن تدمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريق الدمج"، ويقرر هذا الإدماج من طرف الجمعية العامة غير العادية للشركات المدمجة.[2]

المطلب الثاني: مندوبي الحسابات

بالنظر إلى أحكام القانون التجاري الجزائري نجد أن المشرع قد نص على مندوبي الحسابات تحت عنوان مراقبة شركات المساهمة في المواد من 715 مكرر إلى 715 مكرر 14 من ق. ت. ج.

الفرع الأول: تعيين مندوبي الحسابات وعزلهم

يمثل مندوبي الحسابات عنصر مهم في إدارة وتسيير شركة المساهمة ولهذا وجب التعرف على طرق تعيين المندوبين وعزلهم وفق ما سيأتي :

أولا : تعيين مندوبي الحسابات

تعين الجمعية العامة العادية للمساهمين مندوبا للحسابات أو أكثر لمدة ثلاثة سنوات تختارهم من بين المهنيين المسجلين على جدول المصنف الوطني، ويتم تعيين مندوبي الحسابات مبدئيا من قبل الجمعية العامة العادية وإستثناءا يكون ذلك من طرف القانون الأساسي للشركة، وهذا يكون عندما تلجأ إلى التأسيس الفوري تطبيقا لنص المادة 609 من ق. ت. ج، كذلك بناءا على قرار قضائي وهذا يكون في

[1]- حسان مقورة، المرجع السابق، ص 48.

[2]- المرجع نفسه، ص 49.

حالة إهمال الجمعية العامة تعيين مندوبي الحسابات، أو في حالة وجود مانع أو رفض واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات.[1]

ولقد إشترط القانون شروطا موضوعية معينة لضمان إستقلالهم وهذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر 06 من ق .ت. ج لا يجوز ان يعين مندوبا للحسابات في شركة المساهمة الأقرباء والأصهار لغاية الدرجة الرابعة، القائمون بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة للشركاء التي تملك عشرة (10/1) رأسمال الشركة، أو إذا كانت هذه الشركة نفسها تملك (10/1) رأسمال هذه الشركات، أو زواج الأشخاص الذين يحصلون بحكم نشاط غير نشاط مندوب الحسابات أجرة أو مرتبا أما من القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين أو من مجلس المراقبة، الأشخاص الذين منحتهم الشركة أجرة بحكم وظائف مندوبي الحسابات في أجل خمس سنوات إبتداء من تاريخ إنهاء وظائفهم.[2]

وفي حالة الإخلال بهذه الأحكام يترتب على ذلك بطلان التعيين بالإضافة تعرض المندوب إلى عقوبات جزائية، بحيث تنص المادة 829 من ق. ت. ج " يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20000 دج إلى 200000 أو بإحدى العقوبتين كل شخص يقبل عمدا أو يمارس أو يحتفظ بوظائف مندوبي الحسابات بالرغم من عدم الملائمات القانونية".[3]

وعليه فإنه يجري إختيار مفوضي المراقبة بحرية تامة من بين المساهمين أو من الغير على أن لا يكونوا من بين أعضاء مجلس الإدارة، نظرا لأن مهمتهم تشمل مراقبة الإدارة.[4]

[1]- محمد ماضي، المرجع السابق، ص 70.

[2]- المرجع نفسه، ص71.

[3]- أنظر المادة 829 من ق. ت. ج.

[4]- اليأس نصيف، "الكامل في قانون التجارة (الشركات التجارية)"، منشورات بحر المتوسط، بيروت، دس، ص 328.

ثانيا: عزل مندوبي الحسابات

لا يجوز عزل مندوب الحسابات في أي وقت ودون سبب جدي، وذلك لضمان إستقلاليته، فإن عزله لم يعد يستند إلى أي سبب كان، لذلك نص المشرع الجزائري على ضرورة توافر شروط معينة من أجل إمكانية عزل مندوب الحسابات في شركة المساهمة تتمثل هذه الأخيرة في شرطي الخطأ والمانع.[1]

ويجوز لمساهم أو عدة مساهمين يمثلون على الأقل عشر من (10/01) رأسمال الشركة، في الشركات التي تلجأ إلى علنية للادخار، أن يطلبوا من العدالة وبناء على سبب مبرر، رفض مندوب أو مندوبي الحسابات الذين عينتهم الجمعية العامة وإذا تمت تلبية الطلب تعين العدالة مندوبا جديدا للحسابات ويبقى هذا الأخير في وظيفته حتى قدوم مندوب الحسابات الذي تعينه الجمعية العامة.[2]

وفي حالة حدوث خطأ أو مانع، يجوز بناء على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو من مساهم أو أكثر يمثلون على الأقل عشر رأسمال الشركة أو الجمعية العامة، إنهاء مهام مندوبي الحسابات قبل الإنتهاء العادي لهذه الوظائف عن طريق الجهة القضائية المختصة.[3]

الفرع الثاني: إختصاصات وإلتزامات مندوبي الحسابات

تقع على مندوبي الحسابات إلتزامات وإختصاصات تتمثل فيما يلي:

أولا : إختصاصات مندوبي الحسابات

كقاعدة عامة، فإن مهمة مندوب الحسابات تنحصر في مراقبة أعمال مجلس الإدارة والاطلاع على حسابات الشركة وعلى دفاترها والتحقق من إنضباطها، ولقد جاءت المادة 715 مكرر2/4 من ق. ت .ج لتفصل هذه المهام على النحو التالي:

– تمثل مهمتهم الدائمة، بإستثناء أي تدخل في التسيير في التحقيق في الدفاتر و الأوراق المالية للشركة وفي مراقبة إنتظام حسابات الشركة وصحتها، كما يدققون في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس

[1]– صحراوي نور الدين، "النظام القانوني لعزل مندوب الحسابات في شركة المساهمة"، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، تلمسان، ع2، ص315.

[2]– عمار عمورة، المرجع السابق، ص 281.

[3]– المرجع نفسه.

الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، وفي الوثائق المرسلة إلى المساهمين حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها.

- يصادقون على إنتظام الجرد وحسابات الشركة والموازنة وصحة ذلك.
- يتحقق مندوبو الحسابات إذا ما تم إحترام مبدأ المساواة بين المساهمين.
- ويجوز لهؤلاء أن يجروا طيلة السنة التحقيقات أو الرقابات التي يرون أنها مناسبة .
- كما يمكنهم إستدعاء الجمعية العامة للإنعقاد في حالة الإستعجال.

ثانيا: إلتزامات مندوبي الحسابات

قد تعرضت المادة 715 مكرر 10 من ق. ت. ج إلى أهم الإلتزامات الملقاة على عاتق مندوبي الحسابات وأجبرته على إطلاع مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة على الأمور التالية: [1]

- عملية المراقبة والتحقيقات التي قاموا بها ومختلف عمليات السير التي أدوها.
- مناصب الموازنة والوثائق الأخرى المتعلقة بالحسابات التي يرون ضرورة إدخال تغييرات عليها بتقديم كل الملاحظات الضرورية حول الفرق التقييمية المستعملة في إعداد هذه الوثائق.
- المخالفات والأخطاء التي يكتشفونها.
- النتائج التي تسفر عنها الملاحظات والتصحيحات أعلاه والخاصة بنتائج السنة المالية مقارنة بنتائج السنة المالية السابقة.

هذا ويتعين على مندوبي الحسابات لأداء مهامه أن يطلب توضيحات من رئيس الإدارة أو مجلس المديرين الذين يستوجب عليه الرد على كل الوثائق التي من شأنها أن تعرقل إستمرار الإستغلال والتي إكتشفها المندوب أثناء ممارسة مهامه.

الفرع الثالث: المركز القانوني لمندوبي الحسابات ومسؤوليته

نتعرض فيما يلي إلى المركز القانوني لمندوبي الحسابات في شركة المساهمة وكذلك مسؤوليته سواء إزاء الشركة أو إزاء الغير.[2]

[1]- محمد ماضي، المرجع السابق، ص 76.

[2]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 337.

أولا: المركز القانوني لمندوبي الحسابات

يعد مندوب الحسابات في مركز إتصال بين المساهمين في الشركة و مجلس الإدارة وهذا في مجال الرقابة، وقد أثار تكييف المركز القانوني لمندوب الحسابات صعوبات كثيرة، بحيث هناك من إعتبره مجرد عامل في الشركة تربطه علاقة تعاقدية أو تنظيمية، بينما هناك من إعتبره بمثابة الحكم بين المساهمين الذين وضعوا فيه ثقتهم وبين واقع حسابات الشركة وسلوك مجلس الإدارة، وقد حسم مشرع 1975 هذا الجدل الفقهي بإعتباره مندوب الحسابات مجرد وكيل عند الشركة إذا نصت المادة 682 من ق. ت. ج على ما يلي:" يحدد مدى وأثار مسؤولية المندوبين نحو الشركة حسب القواعد العامة للوكالة" غير أن مشرع 1993 حذف هذا النص وإستبدله بنص المادة 715 مكرر 3/14 الذي تعرض لمسؤولية مندوب الحسابات دون أن يذكر بأنه وكيل عن الشركة.[1]

وفي إعتقادنا أن مندوب أو مندوبي الحسابات يشكلون هيئة قائمة بذاتها في الجهاز التنظيمي لشركة المساهمة تقوم بمراقبة أعمال الشركة، فإذا ترتب عن أدائها لمهمة الرقابة أخطاء أنجزت عنها أضرار للشركة أو الغير تحملت مسؤوليتها المدنية طبقا للقواعد العامة أي طبقا للمادة 124 من القانون المدني.[2]

ثانيا: مسؤولية مندوبي الحسابات

مندوبي الحسابات مسؤولون، سواء إزاء الشركة أو إزاء الغير، عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء واللامبالاة التي يكونون قد إرتكبوها في ممارسة وظائفهم، ولا يكونون مسؤولين مدنيا عن المخالفات التي يرتكبها القائمون بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين، حسب الحالة، إلا إذا لم يكشفوا عنها في تقريرهم للجمعية العامة.[3]

---

[1]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 337.

[2]- المرجع نفسه.

[3]- عمار عمورة ، المرجع السابق، ص 282.

يكون مدقق الحسابات مسؤولا تجاه الشركة التي يقوم بتدقيق حساباتها عن تعويض الضرر الذي يلحق بها بسبب الأخطاء التي تقع منه في تنفيذ عمله، وإذا كان للشركة أكثر من مدقق حسابات وإشتركوا في الخطأ كانوا مسؤولين تجاه الشركة بالتضامن.[1]

هذا ونخلص إلى أن المشرع قد تعرض عند مخالفة الأحكام المتعلقة برقابة شركة المساهمة إلى تقرير عقوبات جزائية في المواد 828 إلى 831 من ق. ت. ج.[2]

هذا ويتعرض مندوبي الحسابات بالإضافة للمسؤولية المدنية إلى عقوبات جزائية، في حالة تعمدهم إعطاء معلومات كاذبة عن حالة الشركة، أو عدم إطلاع وكيل الجمهورية عن الوقائع الإجرامية التي إكتشفوها، وفي هذا الصدد نصت المادة 830 من ق. ت. ج على أنه: "يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل مندوب للحسابات يعتمد إعطاء معلومات كاذبة أو تأكيدها عن حالة الشركة أو الذي لم يكشف إلى وكيل الدولة عن الوقائع الإجرامية التي علم بها.[3]

[1]- فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 533.

[2]- محمد ماضي، المرجع السابق، ص 77.

[3]- حسان مقورة، المرجع السابق، ص 52.

خلاصة الفصل الثاني:

لقد حاول المشرع الجزائري مسايرة التطور الإقتصادي وذلك عن طريق تبنيه نظامين لإدارة شركة المساهمة، وهذا راجع لأن شركة المساهمة تختلف في إدارتها عن باقي الشركات التجارية، حيث يتمثل النظام الأول في مجلس الإدارة (النظام الكلاسيكي) والذي قرره الأمر رقم 75/ 95 سنة 1975 المتضمن القانون التجاري، والنظام الثاني أضيف بموجب المرسوم التشريعي رقم 08/93 سنة 1993 المتضمن تعديل القانون التجاري والمتمثل في مجلس المديرين ومجلس المراقبة (النظام الحديث)، في حين أوكلت مهمة التسيير إلى الجمعية العامة للمساهمين سواء الجمعية العامة العادية أو الجمعية العامة الغير عادية، والتي تقوم بتعيين من يقوم بمساعدتها في إقامة الرقابة على حساب الشركة والتي يتقنها مندوبي الحسابات، إضافة إلى الرقابة التي يمارسها مجلس المراقبة على أعمال مجلس المديرين وهذا إذا تم تبني هذا النظام في الإدارة.

الخاتمة

خاتمــة:

من خلال ما سبق ارتأينا إلى رسم حدود ومعالم النظام القانوني لإدارة وتسيير شركة المساهمة لكونها من أهم الشركات التجارية فهي تقوم على الإعتبار المالي، وهذه الشركة تصدر أوراق مالية قابلة للتداول متمثلة في السندات والأسهم، هذه الأخيرة تكون متساوية القيمة وغير قابلة للتجزئة ولا بد لإصدارها إتباع مجموعة من الشروط القانونية والإتفاقية، كذلك السندات لابد لها من شروط حددها القانون ويترتب عليها مجموعة من الحقوق.

فالمشرع أحاط بكل ما تعلق بهذه الشركة بتنظيمات قانونية محكمة، وذلك من خلال سن مجموعة قوانين تحكم الإجراءات لاسيما فيما يتعلق بتأسيسها، والتي تتطلب الكثير من الإجراءات الطويلة والمعقدة، حيث يتم تأسيس شركة المساهمة بطريقتين إما التأسيس دون اللجوء العلني للادخار أو التأسيس باللجوء العلني للادخار، والجزاءات المترتبة على مخالفتها.

كذلك يمكن لشركة المساهمة ورغبة منها لزيادة نشاطاتها وتحديث منشآتها أن ترفع من رأسمالها لتتيح الفرصة أمام العاملين للمساهمة فيها، فهو تصرف قانوني يتم بموجبه تعديل عقد الشركة، وذلك وفقا لأساليب الإجراءات التي يحددها القانون، ويمكن لشركة المساهمة أن تخفض من رأسمالها إذ تكبدت خسائر.

فالمشرع الجزائري حرص حرصا شديدا على التسيير الجيد لشركات المساهمة حيث أوجب نظام قانوني بالنسبة لإدارتها، كما فرض رقابة على الحسابات من قبل الهيئات المؤهلة للحفاظ على الأموال التي تساهم في التنمية الإقتصادية للدولة ولتحافظ على الوعاء الضريبي لخزينة الدولة.

وفي الأخير يمكن إستخلاص مجموعة من النتائج والإقتراحات نوجزها فيما يلي:

أولا/ النتائج :

- ✓ شركات المساهمة تقوم على الإعتبار المالي، والمشرع وضع حدا أدنى لرأسمال هذه الشركة لا يجوز النزول عنه، هذا الأخير الذي تكون الأسهم فيه قابلة للتداول بالطرق التجارية.

- ✓ مسؤولية الشركاء في هذه الشركة تكون محدودة في حدود الحصة المقدمة بإستثناء التصرفات التي يقوم بها المؤسسون في مرحلة التأسيس فأنهم يسألون عنها مسؤولية تضامنية إلا إذا قبلت بها الشركة بعد تأسيسها.
- ✓ أقر المشرع حماية للأطراف المتعاقدة جزاءات مدنية وأخرى جزائية، وتتجسد هذه الإجراءات في إمكانية المطالبة ببطلان الشركة.
- ✓ المشرع الجزائري تبنى في تسيره لشركة المساهمة نظامين في التسيير، إما تسيير أحادي تمثل في مجلس الإدارة وأناط به مهمة التسيير والمراقبة وإما تسيير ثنائي يتمثل في مجلس المديرين ومجلس المراقبة، معتمدا في هذا النظام على مبدأ الفصل بين التسيير والرقابة، على أن يمارس هؤلاء مهامهم تحت رقابة وإشراف جمعية المساهمين.
- ✓ نظرا لكون الرقابة على أعمال إدارة شركة المساهمة من طرف المساهمين تكون غير فعالة في بعض الأمور التي تتطلب خبرة فنية وخاصة المحاسبية منها، وهي التي لا يملكها غالبية المساهمين، فإن المشرع أقر بضرورة وجود مندوب حسابات أو أكثر في هذا النوع من الشركات.
- ✓ يمكن لشركة المساهمة الزيادة أو النقصان في رأسمالها وذلك بما يتناسب مع وضعية الشركة.
- ✓ نص المشرع الجزائري في التعديل الجديد سنة 2022 على شركة المساهمة البسيطة أنها تتميز في عدم إشتراطها لحد ادنى للشركاء و الرأسمال.

ثانيا :الاقتراحات

- ✓ العمل على إدخال تعديلات تشريعية تمس شركة المساهمة وذلك لمواكبة التطورات الاقتصادية.
- ✓ ضرورة القيام بتعيين مختصين في القانون والإقتصاد، من قبل مؤسسي شركة المساهمة من أجل دراسة وضعية الشركة وتقدير الأرباح والخسائر.
- ✓ وجوب تنظيم الشركات التجارية بتقنين خاص مستقل يتضمن جميع الأحكام التفصيلية الخاصة بها والموجودة في النصوص الخاصة، كما أن إمكانية تنظيم شركة المساهمة بقانون خاص قد يشكل

قفزة نوعية في هذا النوع من الشركات على إعتبارها اكبر تجمع للأموال والأفراد في مشروع تجاري.

- ✓ إعادة النظر في النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بإدارة شركة المساهمة خاصة في ما يتعلق بالنظام المتبع لإدارة شركة المساهمة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

1- الأمر رقم 27/96 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996، يعدل ويتمم الأمر رقم 95/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج، عدد 77، المؤرخ في 11 ديسمبر 1996.

2- القانون رقم 88- 14 المؤرخ في03 مايو 1988، يعدل ويتمم الأمر، رقم 75- 58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج. ر. ج. ج، العدد 18.

3- القانون رقم 22-09، مؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، والمتضمن القانون التجاري، ج. ر. ج. ج، العدد 32.

4- المرسوم التشريعي رقم 93- 08، المؤرخ في 1993/04/25، يعدل ويتمم الأمر رقم 75- 59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون التجاري، ج. ر.ج.ج، عدد 27.

5- مرسوم تنفيذي رقم 95/ 438 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995، المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المتابعة والتجمعات ج. ر.ج .ج، عدد 80.

ثانيا: الكتب

1- البستاني سعيد يوسف، عواضة علي شعلان، "الوافي في أساسيات قانون التجارة والتجار (الشركات التجارية، المؤسسة التجارية، لأسناد التجارية مع ملاحق تتضمن مسائل وقرارات محاكم، نماذج عقود)"، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011.

2- البقيرات عبد القادر، "مبادئ القانون التجاري (الأعمال التجارية، نظرية المحل التجاري، الشركات التجارية)"، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011 .

3- التلاحمة خالد إبراهيم، "الوجيز في القانون التجاري"، دار المعتز، عمان، 2003.

4- الصبان محمد سمير هلال عبد الله عبد العظيم، "المحاسبة المالية في شركات الأموال"، الدار الجامعية الإسكندرية، 2000.

5- العريني محمد فريد، "الشركات التجارية"، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.

6- العكيلي عزيز، " الوجيز في القانون التجاري والشركات التجارية للأوراق التجارية للأعمال التجارية، المتجر، التاجر، العقود التجارية"، ط1، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الأردن، 2000.

7- ـــــــــــــ، "الوسيط في الشركات التجارية"، ط1، دار الثقافة، عمان، 2007.

8- القيلوبي سميحة، "الشركات التجارية"، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

9- المولودة العماري فتيحة يوسف، "أحكام الشركات التجراية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة"، ط2، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، 2007.

10- بلعيساوي محمد الطاهر، "الشركات التجارية (شركات الأموال)"، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

11- زناكي فتحي، "شركة المساهمة في القانون الوصفي والفقه الإسلامي"، ط1، دار النفاس للنشر، الأردن، 2011.

12- سعودي محمد توفيق، "القانون التجاري"، الجزء الثاني، دار الأمين للطباعة، القاهرة، 1997.

13- سيد أحمد إبراهيم، "العقود والشركات التجارية"، ط1، دار الجامعة.الاسكندرية، مصر، 1999

14- شريفي نسرين، "الشركات التجارية"، دار بلقيس، الجزائر، 2019.

15- عمورة عمار، "الوجيز في شرح القانون التجاري، (الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية") ، د.ط، دار المعرفة، الجزائر، 2009.

16- فتح الله النشار محمد، "التعامل بالأسهم في سوق الأوراق المالية"، (رؤية شرعية في ضوء الفقه الإسلامي)"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.

17- فضيل نادية، "شركات الأموال في القانون التجاري"، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

18- محرز أحمد، "القانون التجاري الجزائري (الشركات التجارية، للأحكام العامة، شركة التضمن، الشركات ذات المسؤولية المحدودة، شركات المساهمة)"، ج2، ط2، د.ن، قسنطينة. الجزائر، 1980.

19- ملحم باسم محمد، لمراونة محمد باسم، "الشركات التجارية"، ط1، دار المسيرة، الأردن، 2012.

20- ناصيف إلياس، "الكامل في قانون التجارة (الشركات التجارية)"، ج2، منشورات البحر المتوسط، بيروت، د.س.

ثالثا: المقالات

1- أيمن يوسف، بن شريحة علي، قويلي فاطمة، "الطبيعة القانونية للشركة المساهمة"، مجلة البديل الإقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 2، الجزائر، د.س.ن.

2- تقي الدين دغبوج، "النظام الحديث لإدارة الشركة المساهمة (مجلس المديرية، مجلس المراقبة)"، مجلة النيبراس للدراسات القانونية، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، الجزائر، مجلة 4، غ 1، مارس 2019.

3- خذيري إيمان رقية، "نظام مجلس الإدارة في شركات المساهمة ذات رؤوس الأموال العمومية"، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، مجلد4، العدد 05، أكتوبر 2021.

4- صحراوي نور الدين، النظام القانوني لعزل مندوبي الحسابات في شركة المساهمة، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، تلمسان، ع 01، د.س.

5- قوسطو شهرزاد، سلطة مجلس المراقبة بإبداء الملاحظات والإطلاع في شركات المساهمة، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة جيلالي لياس، سيدي بلعباس، المجلد الرابع، ع 02، 2018.

رابعا: الرسائل والمذكرات

أ- رسائل الدكتوراه:

1- العماري يمينة، "النظام القانوني لزيادة وتخفيض رأسمال شركة المساهمة في القانون الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2018/2017.

2- خلفاوي عبد القادر، "حماية المساهم في شركة المساهمة بين القانون والواقع"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري- قسنطينة، 2015/2014.

3- مصطفاوي أمينة، "رأسمال شركة المساهمة"، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2020.

ب- مذكرات الماستر:

1- بلعباس محمد، "إدارة شركة المساهمة ذات مجلس المراقبة ومجلس المديرين"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2020/2019.

2- حاتم وردية، "إدارة شركة المساهمة"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016/2015.

3- حمور فيصل، كابلي سليم، "تأسيس شركة المساهمة في القانون الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د.س.

4- حيمور باديس، سعبود موسى، "القيم المنقولة في شركة المساهمة"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2018/2017.

5- شداد خالد ياسين، "النظام الحديث في إدارة وتسيير شركة المساهمة"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020/2019.

6- فهمي بن عبد الله، "النظام القانوني لنشاط شركة المساهمة"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، باتنة، 2016/2015.

7- لور قيوي أميرة، "آليات مراقبة شركة المساهمة"، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015/2014.

8- مامني محمود، "إدارة شركة المساهمة"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2016/2015.

9- معروف حفصة، "تأسيس شركة المساهمة في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن باديس- مستغانم، 2018/2017.

10- مقورة حسان، النظام القانوني لشركة المساهمة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2016-2017.

خامسا: المحاضرات

1- عيشوش عائشة، "محاضرات في مادة الشركات التجارية"، موجهة لطلبة سنة ثانية ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج- بويرة، 2021/2020.

2- هطلة نادية، "محاضرات في مقياس الشركات التجارية (شركات الأموال)"، موجهة لطلبة السنة أولى ماستر قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دبانين، سطيف 2، 2021/2020.

سادسا: المراجع باللغة الأجنبية

1- M .lacheb, « droit des affaires », 3 éme édition, office des publication universitaires, algérie, 2006.

2- T.Belloula, « Droit des sociétés », 2 éme édition, édition Berti, alger, 2009.

فهرس

فهرس:

الموضــوع	الصفحة
الشكـر والتقدير	
الإهـداء	
المقدمة	10-8
الفصل الأول: الأحكام العامة لشركة المساهمة	12
المبحث الأول: مفهوم شركة المساهمة	13
المطلب الأول: التعريف بشركة المساهمة	13
الفرع الأول: تعريف شركة المساهمة	13
أولا: التعريف الفقهي	13
ثانيا: التعريف القانوني	14
الفرع الثاني: خصائص شركة المساهمة	15
أولا: تحديد مسؤولية المساهم	15
ثانيا: حصص الشركاء	16
ثالثا: رأسمال شركة المساهمة	17
رابعا: عنوان الشركة	18
خامسا: عدد الشركاء	18
سادسا: الفصل بين الملكية والإدارة	19
الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لشركة المساهمة	19
أولا: نظرية العقد	19
ثانيا: نظرية المؤسسة أو المنظمة	20
المطلب الثاني: تأسيس شركة المساهمة	21
الفرع الأول: التأسيس باللجوء العلني للإدخار	22
أولا: الشروط الشكلية	22
ثانيا: الشروط الموضوعية	25

الفرع الثاني: التأسيس الفوري (المباشر)	26
أولا: قيد الشركة	27
ثانيا: الإكتتاب في رأسمال الشركة	28
ثالثا: تقدير الحصص العينية	29
الفرع الثالث: الجزاءات المترتبة على مخالفة قواعد تأسيس شركة المساهمة	29
أولا: البطلان	30
ثانيا: المسؤولية المدنية	30
ثالثا: المسؤولية الجزائية	31
المبحث الثاني: الأوراق التي تصدرها شركة المساهمة	31
المطلب الأول: الأسهم	32
الفرع الأول: تعريف الأسهم	32
الفرع الثاني: خصائص الأسهم	33
أولا: تساوي القيمة الإسمية للأسهم	33
ثانيا: عدم قابلية السهم للتجزئة	33
ثالثا: قابلية السهم للتداول	34
الفرع الثالث: أنواع الأسهم	34
أولا: الأسهم النقدية والأسهم العينية	35
ثانيا: أسهم رأس المال وأسهم التمتع	35
ثالثا: الأسهم الإسمية والأسهم لأمر والأسهم لحاملها	36
رابعا: الأسهم العادية والممتازة	37
الفرع الرابع: تداول الأسهم والقيود الواردة عن تداولها	37
أولا: تداول الأسهم	37
ثانيا: القيود الواردة عن تداول الأسهم	38
المطلب الثاني: السندات	38
الفرع الأول: تعريف السندات وخصائصها	38

أولا: تعريف السندات	38
ثانيا: خصائص السندات	39
الفرع الثاني: أنواع السندات وتمييزها عن السهم	40
أولا: أنواع السندات	40
ثانيا: تمييز السندات عن السهم	43
الفرع الثالث: سلطة إصدار السندات وإجراءاتها	44
أولا: سلطة إصدار السندات	44
ثانيا: إجراءات إصدار السندات	45
خلاصة الفصل الأول	47
الفصل الثاني: نشاط شركة المساهمة	49
المبحث الأول: إدارة شركة المساهمة	50
المطلب الأول: النمط التقليدي لإدارة شركة المساهمة	50
الفرع الأول: مجلس الإدارة	50
أولا: تشكيل مجلس الإدارة	51
ثانيا: مدة عضوية مجلس الإدارة	52
الفرع الثاني : نظام العمل في مجلس الإدارة	52
أولا: إختصاصات مجلس الإدارة	52
ثانيا: اجتماعات مجلس الإدارة	53
ثالثا : مكافآت مجلس الإدارة	53
الفرع الثالث: أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولية المترتبة عليهم	54
أولا: أعضاء مجلس الإدارة	54
ثانيا: مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة	54
المطلب الثاني: النمط الحديث لإدارة شركة المساهمة	56
الفرع الأول: مجلس المديرين	57
أولا: تشكيل مجلس المديرين	57

ثانيا : مدة عضوية أعضاء مجلس المديرين	58
ثالثا: إنتهاء العضوية في مجلس المديرين	58
رابعا: سلطات مجلس المديرين	59
خامسا: مسؤولية أعضاء مجلس المديرين	59
الفرع الثاني: مجلس المراقبة	60
أولا : تشكيل مجلس المراقبة	60
ثانيا: إختصاصات مجلس المراقبة	61
ثالثا: مسؤولية أعضاء مجلس المراقبة	63
المبحث الثاني : الهيئات المكلفة بتسيير شركة المساهمة	64
المطلب الأول: الجمعية العامة للمساهمين	64
الفرع الأول: الجمعية العامة التأسيسية	64
أولا: إنعقاد الجمعية التأسيسية	64
ثانيا: مداولات الجمعية العامة التأسيسية	65
ثالثا: سلطات الجمعية العامة التأسيسية	66
الفرع الثاني : الجمعية العامة العادية	66
أولا: إنعقاد الجمعية العامة العادية	66
ثانيا: التصويت في الجمعية العامة العادية	67
ثالثا: إختصاصات الجمعية العامة العادية	69
الفرع الثالث: الجمعية العامة الغير عادية	71
أولا : تكوين الجمعية العامة الغير عادية ودعوتها للانعقاد	71
ثانيا : إختصاصات الجمعية العامة الغير عادية	72
المطلب الثاني: مندوبي الحسابات	76
الفرع الأول : تعيين مندوبي الحسابات وعزلهم	76
أولا : تعيين مندوبي الحسابات	76

ثانيا: عزل مندوبي الحسابات	78
الفرع الثاني: اختصاصات والتزامات مندوبي الحسابات	78
أولا : إختصاصات مندوبي الحسابات	78
ثانيا: إلتزامات مندوبي الحسابات	79
الفرع الثالث: المركز القانوني لمندوبي الحسابات ومسؤوليته	79
أولا: المركز القانوني لمندوبي الحسابات	80
ثانيا: مسؤولية مندوبي الحسابات	80
خلاصة الفصل الثاني	82
خاتمة	84
قائمة المصادر والمراجع	88
فهرس	94
ملخص	

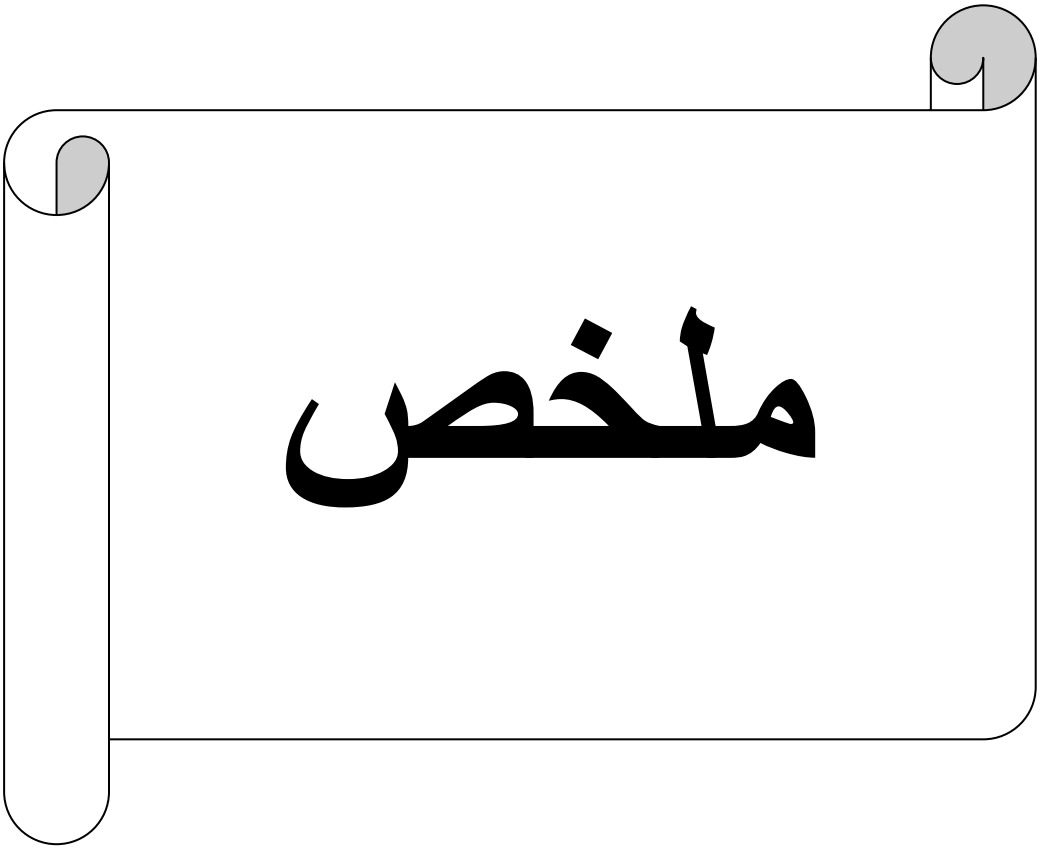
ملخص

ملخــص:

تعتبر شركة المساهمة من أهم أنوع الشركات التجارية، لديها مجموعة من الخصائص، ولما لهده الشركات أهمية على النظام الاقتصادي العام وجمهور المدخرين فان المشرع أخضعها لنظام قانوني صارم، ورصد لها في سبيل ذلك ترسانة من النصوص القانونية محددا الأحكام الخاصة بالتأسيس وما تصدره هذه الشركة من أوراق مالية.

فالمشرع الجزائري تبنى نظامين لإدارة شركة المساهمة، نظام تقليدي يتمثل في مجلس الإدارة والذي يقوم بتسيير الشركة، ونظام حديث يسمى مجلس المديرين ومجلس المراقبة، في حين أوكلت مهمة الرقابة إلى الجمعية العامة للمساهمين يقوم بمساعدتها في ممارسة الرقابة على مالية وحسابات الشركة والتي لا يتقنها المساهمون إلا وهم مندوبي الحسابات.

الكلمات المفتاحية: شركة المساهمة- مجلس الإدارة- مجلس المديرين-مجلس المراقبة- جمعية المساهمين- مندوب الحسابات.

Résumé

les sociétés par action sont parmi les plus grande sociétés commerciales, elle présente plusieurs caractéristiques, ces sociétés de grande risque sur le collectif des épargnants, le législateur soumis ces sociétés sous un dispositif réglementaire très strict, et a mis en place une panoplie de textes organisant et régissant ce type de société a partir de leur constitution et des titres.

le législateur algérien avait adopté deux système pour la gestion de la société par action, à savoir un système traditionnel représenté dans le conseil d'administration qui gère la société, et un système contemporain dénoncé le conseil des directeurs et conseil du contrôle alors que la mission du contrôle et confiée à l' assemblée générale des actionnaire, qui de son tour désigne celui qui l'aide quant à l'exercice du contrôle sur les finances et comptes de la société et dont les actionnaires ne pouvant maitriser en l'occurrence les délègues de comptes.